جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

مطبوعة بيداغوجية تتضمن محاضرات في مقياس مدخل للقانون

موجهة لطلبة السنة أولى جذع مشترك علوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

من إعداد:

د. سعد لقليب

أستاذ محاضر قسم أ

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــدمــة

في عالمنا المعاصر، الذي يتسم بالتطور المستمر والتغيرات السريعة في جميع المجالات، باتت المعرفة القانونية والإدارية من أهم الركائز التي يجب أن يتسلح بها كل فرد يسعى إلى فهم وتحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فالقانون، بصفته نظامًا من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمؤسسات، يلعب دورًا محوريًا في حفظ النظام العام وضمان العدالة الاجتماعية. أما الإدارة، فهي التي تُسهم في تنظيم وتوجيه الموارد البشرية والمادية نحو تحقيق الأهداف المحددة، سواء على المستوى الحكومي أو الخاص.

من هذا المنطلق، تأتي هذه المطبوعة "مدخل للقانون" كمحاولة جادة لإرساء قواعد المعرفة الأساسية في هذا المجال، وذلك من خلال تقديم مقياس شامل ومتكامل يساعد الطالب على فهم المفاهيم الأساسية، والنظريات، والمبادئ التي تحكم القانون.

تهدف هذه المطبوعة إلى أكون دليلاً مفيدًا لطلبة الجامعات، والباحثين، والمهتمين بالعلوم القانونية والإدارية، سواء كانوا في بداية مسيرتهم العلمية أو يسعون إلى توسيع معارفهم في هذا المجال.

تتميز هذه المطبوعة بنهجها البيداغوجي المتميز، حيث تتناول الموضوعات بطريقة منهجية ومنظمة، بدءًا من تعريف القانون مرورًا بالنظريات التي تحكمهما، وانتهاءً بالتطبيقات العملية في الحياة اليومية.

يتم استخدام أمثلة واقعية ودراسات حالة لتوضيح المفاهيم النظرية، مما يسهل على القارئ فهمها وتطبيقها. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المطبوعة مجموعة من الأسئلة التي تساعد على تقييم فهم الطالب للمادة المقدمة، وتعزيز مهارات التفكير النقدي والتحليلي.

حيث تتناول هذه المطبوعة في فصولها الأولى المفاهيم الأساسية للقانون، بما في ذلك تعريفه، وأنواعه، ووظائفه، ومصادره. كما يتطرق إلى مبادئ القانون العام والقانون الخاص،وتوضح الفرق بينهما. يتم أيضً ا استعراض نظام العدالة في مختلف الدول.

تتميز هذه المطبوعةأيضً ا بشموليتها، حيث تتناول مواضيع متعددة في القانون، مما يجعلهامرجعً ا شاملاً لطلبة الجامعات والباحثين. يتم استخدام لغة سهلة ومفهومة، مما يسهل على القارئ فهم المادة المقدمة. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام أمثلة واقعية ودراسات حالة لتوضيح المفاهيم النظرية، مما يسهل على القارئ تطبيقها في الحياة اليومية.

في الختام، نأمل أن تكون هذه المطبوعة إضافة قيمة إلى مكتبة العلوم القانونية والإدارية، وأن تسهم في نشر المعرفة في هذين المجالين المهمين.

يدعو الكاتب جميع القراء إلى الاستفادة من المادة المقدمة، والتفاعل معها، والمساهمة في تطويرها من خلال إبداء الملاحظات والاقتراحات أو التصويبات التي ترونها ضرور ية لتحسين هذا المحتوى.

المحاضرة الأولى:
مفهوم القانون

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على تعريف القانون لغة، اصطلاحا.
2) تمييز القانون عن بعض المصطلحات المشابهة.
3) معرفة خصائص القاعدة القانونية.
4) تمييز القاعدة القانونية عن بعض القواعد المشابهة لها.

تمهيد:

يهتم مقياس مدخل للقانون بشرح المصطلحات القانونية الكثيرة حقيقة والتي يصعب على الدارس لعلم القانون مواجهتها،و على اعتبار القانون يمثل مجموعة من القواعد التي تحدد سلوك الأشخاص وتحدد حقوقهم وواجباتهم في المجتمع [1]، بات من الضروري تحليل تلك القواعد انطلاقا من مفهومها وما تمتاز به من خصائص، بالإضافة إلى أنواعها، مرورا بالبحث في مصادر وجودها، وبالتالي إلزامية تطبيقها والأخذ بأحكامها، وصولا إلى مجال العمل بها، وهو ما نسعى لتوضيحه في هذه المحاضرات.

أو لا: تعريف القانون

سوف نتناول التعر يف اللغوي والتعريف الاصطلاحي.

1-التعريف اللغو ي لكلمة قانون.

- **لغويا: القانون**كلمة معربة وهي يو نانية الأصل ومعناها العصا المستقيمة. [2]

2- التعريف الاصطلاحي لكلمة قانون.

استعمل العرب هذه الكلمة للدلالة على أن القواعد القانونية تهدف إلى تقويم الانحراف وإرساء النظام وتنظيم العلاقات في المجتمع. [3]

في اللغة الفرنسية: يستعمل مصطلح droit في اللغة الانجليزية يستعمل مصطلح Law.[4]

3- الاستخدامات المختلفة لكلمة قانون:

إن كلمة قانون تستخدم للدلالة على كل قاعدة ثابتة تدل على تحقق استقرار أمر معين، وهي تستعمل في استخدامين أساسين:

يستعمل مصطلح قانون للدلالة علىقواعد السلوك الواجب احترامها. فمصطلح القانون بهذا المفهوم يستعمل للدلالة على معنى واسع لكلمة قانون.

---

1 -محمد الصغير بعلي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 15.

2 - الحسين بن الشيخ أيت ملوية، مدخل إلى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 9.

3 - محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 21.

4 - الحسين بن الشيخ أيت ملوية، الو جع السابق، ص 11.

في حين المعنى الضيق يقصد به مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تصدرها السلطة التشريعية لتنظيم علاقات الأشخاص أو علاقاتهم بالدولة. [1]

الأنسب في هذه الحالة استعمالمصطلح التشر يع عوض عن القانون وتدارك ذلك في اللغة الفرنسية إذ يستعمل مصطلح.

4- التمييز بين القانون والمصطلحات المشابهة له

أ- القانون والحق:

العلاقة وطيدة بين القانون و الحق، إذ أن الحق يتولد عن القانون الذي يتولى تحديد صفة الحق وكيفية ممارسته وحدوده. [2]

فالحق هو سلطة مشروعة ممنوحة لشخص ما تكسبه مركزا قانونيا ممتازا بالنسبة للأشخاص الأخرين الذين يلتزمون بعدم التعرض له في ممارسة سلطاته ومزاياه التي منحها القانون إياه.

ويقال إن القانون والحق وجهان لعملة واحدة، إذ أن كل قاعدة قانونية تهدف لمنح حقوق و/أو ترتيب التزامات فوجود الحق يستند إلى نص القانون.

من الناحية الاصطلاحية يطلق مصطلح droit بالفرنسية على كل من القانون والحق، وهذا ما أدى إلى الخلط بينهما، لذا تم إضافة صفة objectif لدلالة على القانون وSubjectif لدلالة على الحق. [3]

أما في اللغة الانجليزية فيوجد مصطلحين، إذ يطلق على القانون مصطلح Law وعلى الحق مصطلح Right.

ب- القانون والتقنين Droit et Code:

يقصد بالتقنين تجميع النصوص القانونية في مدونة واحدة يطلق عليها باللغة الفرنسية مصطلح Code أما في اللغة العربية فغالبا ما يستعمل مصطلح القانون للتعبير على التقنين.

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 18.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 34.

3 – الحسين بن الشيخ أيت ملوية، المرجع السابق، ص 13.

فإذا كان القانون هو مجموعة القواعد القانونية العامة والجردة التي تنظم سلوك الأشخاص وعلاقاتهم بصفة ملزمة، فإن التقنين ما هو إلا تدوين لهذه القواعد من طرف السلطة المختصة في شكل مجموعة نصوص تظهر في شكل كتاب مبوب ومعنون.

ثانيا: مفهوم القاعدة القانونية.

1- تعريف القاعدة القانونية

القاعدة القانونية هي خطاب موجه للأشخاص بصفة عامة، مجردة وملزمة يترتب على عدم الالتزام بها توقيع جزاء، من السلطة المختصة [1].

2- خصائص القواعد القانونية:

يستخلص من تعريف القواعد القانونية أنها تتميز بالخصائص التالية:

أ- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي:

غاية القانون هو إرساء تنظيم محكم لسلوك الأشخاص، إذ أن الإنسان كائن اجتماعي لا يستطيع أن يعيش بمفرده.

القانون ينظم السلوك الخارجي للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة[2]، وقد يعتد بالنية في بعض الحالات، كما في جريمة القتل العمد المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري[3].

كما أن الجماعة لا يمكن أن تعيش بدون قانون ينظم ويحدد سلوك أفرادها، لهذا فالقواعد القانونية لها طابع اجتماعي لكونها تمثل خطابا موجها إلى أفراد المجتمع.

---

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 42.

2 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 48.

3 - قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، معدل ومتمم.

فهي قاعدة سلوك اجتماعي تعتد بالمظهر الخارجي للأفعال، لا تعتد بالنوايا إلا إذا ترتب عنها سلوك مادي ظاهر ويعبر عنها.

فالقانون يعتد بالنية المسبقة فيجعل مثلا عقوبة القتل العمدي المقرون بنية الإصرار أشد من عقوبة القتل الخطأ مثلا.و عند تنظيمه للسلوك الاجتماعي للأشخاص ينظمه بطريقة آمر ة أو ناهية فإذا أمرهم يجب أن يأتمروا وإذا نهاهم يجب أن ينتهوا.

والقانون بهذا المفهوم لا يتصف بالجمود، بل إن ميزته الأساسية هو التطور المستمر، فهو يتطور بتطور الجماعة ليساير حاجاتها ويواكب مقتضيات العصر المتجددة، فهو يختلف من مكان لأخر، ومن زمان إلى آخر بحسب الحاجة إليه لتنظيم السلوك الاجتماعي.

ب- القاعدة القانونية عامة ومجردة:

تتميز القاعدة القانونية بالعمومية والتجريد، فهي لا تخاطب شخصا بعينه بل تتوجه إلى كل من تتوفر فيه شروط تطبيقها[1].

جوهر القاعدة القانونية أنها خطاب موجه إلى الأشخاص بطريقة عامة ومجردة، ويقصد بالعمومية أن القاعدة القانونية لا توجه إلى شخص معين بذاته ولا تتعلق بواقعة بعينها، بل إنها تخاطب الأشخاص والوقائع، بناء على صفات وشروط يجب أن تتوافر فيمن توجه إليه القاعدة.

أما التجريد فيقصد به أن القاعدة القانونية لا ترتبط من حيث وجودها أو تطبيقها بشخص معين بذاته أو بواقعة معينة بذاتها، وبهذا يظهر الارتباط الحتمي بين عمومية وتجريد القاعدة القانونية فهي تنشأ مجردة وتكسب العمومية عند التطبيق.

ونشير إلى أن القاعدة تبقى عامة ومجردة حتى ولو طبقت على شخص واحد مثلا القواعد المنظمة لصلاحيات رئيس الدولة. كما يمكن أن تنحصر تطبيق القواعد القانونية على فئة معينة مثل المحامين، كماأن القاعدة القانونية تبقى عامة ومجر دة حتى ولو كانت مؤقتة مثلا: حالة الطوارئ.

---

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 51.

أما إذا كان الخطاب يخاطب شخصا بذاته أو واقعة بعينها كالأحكام القضائية أو القرارات الإدارية فهي لا تعتبر قواعدها قانونية لأنها تفتقد خاصية العمومية والتجريد.

❖ **الأيتار المترتبة على عمومية وتجريد القاعدة القانونية:**

يترتب على خاصية عمومية وتجريد القاعدة القانونية أمران مهمان:

1- **قابلية القواعد القانونية للتطبيق المتجدد،** إذ تطبق على جميع الأشخاص والوقائع التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة. ويستمر العمل بها ما لم تلغ أو تعدل وهذا جوهر ما يميزها عن الأحكام القضائية والقرارات الفردية.

2- **قدرتها على تحقيق العدل وعجزها عن تحقيق العدالة:** يترتب عن عمومية وتجريد القاعدة القانونية أنها تواجه النموذج الغالب والعادي للحالات والأشخاص ولا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الخاصة لكل شخص على حدي.

فالمشرع بوضعه لقواعد عامة ومجردة يسعى إلى تحقيق العدل، لكن لا يسعه تحقيق العدالة بوضع الحل المناسب لكل شخص حسب قدراته وظروفه. ومع ذلك فان عمومية وتجريد القاعدة القانونية تعد من أهم الضمانات في مواجهة استبداد الحكام من خلال إخضاع تصرفاتهم لقواعد محددة مسبقا تسري على الجميع على قدم المساواة تطبيقا لمبدأ شرعية السلطة.

ج- القاعدة القانونية ملزمة:

يقصد بالإلزام أن القاعدة القانونية واجبة الاحترام والتنفيذ من جميع المخاطبين بها، وهذا يتجسد في الجزاء الذي يطبق على كل من يمتنع عن تنفيذ القاعدة أو مخالفتها.

الإلزام عنصر جوهري في القاعدة القانونية، ويتجسد في الجزاء الذي توقعه السلطة العامة عند المخالفة [1].

ويقصد بالجزاء الإجبار أو الالزام على احترام القاعدة القانونية عن طريق استخدام القوة العمومية إذا لزم الأمر، فهو الأثر المترتب على مخالفة القاعدة القانونية.

وتبرز خاصية الإلزام في الجزاء المترتب عند الإخلال بالقاعدة القانونية. توجد ثلأيت أنواع من جزاءات: جزائية مدنية وإدارية:

1 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 67.

– **الجزاءات الجزائية:** تتمثل في العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري مثل الإعدام والسجن والغرامة[1]، وتدابير الأمن تطبق على الأشخاص الذين يرتكبون أفعال معاقب عليها في القانون الجزائي (قانون العقوبات أساسا والقوانين الأخرى التي تتضمن أحكام جزائية مثلا: قانون الفساد، قانون لنقد والقرض وغير ها). وتقسم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

إذ أن العقوبات الأصلية هي الجز اء الأصلي الذي يوقع على مرتكب الجريمة مذكور في المواد 6–7–8 من قانون العقوبات تتمثل في الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقتو العقوبات المالية الاصلية و هي الغرامات.

في حين العقوبات التكميلية تطبق على المحكوم عليه إذا رأى القاضي ضرورة ذلك مثل: تحديد الإقامة ومصادرة الأموال وكذا حل الشخص الاعتباري ونشر الحكم، وغيرها من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 9 من قانون العقوبات.

ونشير إلى أن المشرع أدرج في قانون العقوبات نوع جديد من العقوبات وهي العمل للنفع العام ويقصد به إمكانية استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام دون أجر.

أما تدابير الأمن فهي تتمثل في الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية مذكورة في المادة 19 من قانون العقوبات.

– **الجزاءات المدنية:** تتعدد صور الجزاءات المدنية وهي:

- ❖ التنفيذ العيني،
- ❖ التنفيذ بطريق التعويض،

في الأخير إلى أنه قد يجتمع الجزاء المدني والجزائي في الواقعة القانونية مثلا: جريمة الضرب والجرح تطبيق عقوبة جزائية، وكذا يحكم بالتعويض للضحية.[2]

–**الجزاء الإداري**: يتمثل الجزاء الإداري في العقوبات التأديبية والغرامات الإدارية وإلغاء القرارات الإدارية.

---

1 – الجزائر، الدستور الجزائري، آخر تعديل.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 72.

فالعقوبات التأديبية هي الجزاء الذي توقعه الهيئات الإدارية المختصة في مواجهة موظفيها أو المتعاقدين معها في حالة إخلالهم بالتزاماتهم المهنية.

أما إلغاء القرارات الإدارية فهو جزاء يترتب على صدور قرار إداري معيب لا تتوفر فيه أركانه وشروط صحته.[1]

-**خصائص الجزاء القانوني: يتميز** الجزاء القانوني بالخصائص التالية:

-**جزاء مادي ملموس:** يتخذ الجزاء القانوني مظهرا خارجيا ملموسا، إذ يمس الشخص المخالف في جسمه أو في ماله كما يتمثل في إزالة المخالفة ذاتها، وهذا ما يميزه عن الجزاء الأخلاقي الذي يكون معنوي يتمثل في استهجان المجتمع وتأنيب الضمير.

-**الجزاء القانوني جزاء حال:**

فهو جزاء يطبق بمجرد أثبات مخالفة القواعد القانونية، فهو ليس مؤجل كما هو الحال بالنسبة للجزاء المترتب على مخالفة القواعد الدينية الذي يكون دنيويا وأخرويا.

-**الجزاء القانوني توقعه السلطة العامة:**

يتصف الجزاء القانوني بالإجبار إذ تتولى السلطة العامة توقيعه على المخالف لأحكام القانون باسم المجتمع وفقا لنظام معين عن طريق تسخير الوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

ثالثا: تقسيمات القواعد القانونية

تختلف تقسيمات القواعد القانونية بحسب الزاوية التي ينظر إليها منها:

-من حيث مظهرها تنقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة الإطار الذي تصيب فيه مصدرها

– من حيث تنظيمها للحقوق: تقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية

– من حيث قوتها الملزمة تنقسم إلى قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.

01-من حيث مظهرها:

تنقسم إلى قواعد مكتوبة وقواعد غير مكتوبة.[2]

1 – محمد الصغير بعلي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص 67.

2 – الجزائر، الدستور الجزائري، آخر تعديل.

أ-القواعد القانونية المكتوبة:

القواعد القانونية المكتوبة هي القواعد التي يكون مصدرها التشريع سواء اكان أساسي (الدستور) أو عضوي أو عادي، او فرعي.

ب- القواعد القانونية غير المكتوبة:

القواعد غير المكتوبة التي تنشا عن ممارسات واقعية ولا تكون صادرة في شكل مكتوب عن السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية ومثالها "العرف".[1]

2-من حيث تنظيمها للحقوق:

تقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية

أ-القواعد الموضوعية:

القواعد الموضوعية هي القواعد التي تقرر حقا أو تفرض واجبا، مثل قواعد قانون العقوبات.

ب- والقواعد الشكلية:

اما القواعد الشكلية فهي القواعد القانونية التي تبين الوسائل التي يمكن بها اقتضاء الحق المقرر أو تقرير كيفية الالتزام بالقيام بالواجب.[2]

3- من حيث قوتها الملزمة:

تنقسم إلى قواعد آمرة أو ناهية، وقواعد مفسرة أو مكملة.[3]

أ- القواعد الآمرة أو الناهية

هي القواعد القانونية التي تتضمن خطابا موجها للأفراد بالقيام بعمل معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين ولا يجوز الاتفاق على عكسها.

فلا يجوز للأشخاص مخالفة القواعد الآمرة أو استبعاد تطبيقها، وكل اتفاق على ذلك يعتبر باطلا ولا ينتج أي أيثر، لكونها تتعلق بكيان المجتمع وأسسه من امثلتها القواعد التي تبين واجبات وحقوق المواطنين، القواعد التي تحدد أنواع الجرائم.

---

1 - محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ص 72.

2 - محمد الصغير بعلي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ص 81.

3 - الحسين بن الشيخ أيت ملوية، مدخل إلى دراسة القانون، ص 90.

ب- والقواعد القانونية المفسرة أو المكملة:

القواعد القانونية المفسرة أو المكملة، فهي القواعد التي تهدف إلى تنظيم مصالح الأشخاصفقط، وبالتالي فإنه يجوز للأفر اد الاتفاق على عكس ما قررته.

كما يطلق على القواعد الآمرة مصطلح القواعد الناهية لكونها تتضمن نهيا عن اتيان فعل معين مثل: القواعد التي تنهى عن الإخلال بالنظام العام أو ارتكاب الجرائم ...الخ

ونلاحظ أن معظم احكام القانون آمرة وناهية، لكن هناك بعض المواضيع التي سلك فيها المشرع مسلكا مخالفا عن طريق النص على تنظيم سلوك الاشخاص على نحو معين وترك لهم إمكانية الاتفاق على مخالفة أحكامها. وهذا لا يعني أن هذه القواعد غير ملزمة إذ تتمتع بصفة الالتزام وعلى الأشخاص تطبيقها إما حرفيا أو بالاتفاق على آلية أخرى لتنفيذها لهذا سميت بالقواعد المكلمة لأنها تكمل إرادة الاشخاص في حالة عدم الاتفاق أو في حالة وجود اتفاق غامض أو غير قابل للتطبيق، تنطبق القاعدة المكملة.

كما يطلق على القواعد المكملة مصطلح القواعد المفسرة على أساس أنها تكتفي بتفسير سلوك الأفراد في حالة سكوتهم عن التعبير عن إرادتهم.[1]

ج-معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة:

إن التمييز بين القواعد الآمرة والمكملة أهمية بالغة لكونها تتحكم في مدى إمكانية الاتفاق على مخالفتها أم أنهاواجبة التطبيق دون النظر إلى إرادة الأشخاص المخاطبين بها.

ويوجد معيارين للتمييز بينهما:

-المعيار اللفظي (الشكلي)

يرتكز هذا المعيار على عبارات النص وألفاظه، إذ انه قد يستخلص من عبارات النص طبيعة القاعدة القانونية، فعندما يرد في النص مثلا: لفظ لا يجوز، ليس، يجب، يقع باطلا يستخلص أن القاعدة القانونية آمرة ومن ذلك نذكر يكون دائما بدون فائدة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك.

أما القاعدة المكملة نصها يتضمن عبارات تدل على إمكانية الاتفاق على خلافها مثلا: مالم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك، ومن أمثلتها المادة 387 من ق م بأن يكون

---

1 – القانون المدني الجزائري، المادة 387.

الثمن مستحق الوفاء في الوقت والمكان الذي يسلم فيها المبيع مالم يوجد اتفاق أو يقضي عرف بخلاف ذلك.

-المعيار الموضوعي:

في بعض الحالات لا نجد في القاعدة القانونية لفظا يرشدنا إلى كونها آمرة أو مكملة، ففي غياب عبارات فاصلة في التكييف نلجأ إلى المعيار الموضوعي والذي يقوم على النظر في موضوع النص والوقوف إن كان متصلا بالنظام العام والآداب العامة فالقاعدة آمرة، اما إذا كان يتعلق بالمصالح الخاصة للأفراد فالقاعدة مكملة.

لكن هذا المعيار يمتاز بكونه غير شامل لكل الحالات إذ من جهة لا يوجد شكا في ان كل القواعد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة هي قواعد آمرة لكن توجد قواعد آمرة كثيرة أخرى جعلها المشرع كذلك لاعتبارات تتعلق بحماية أوضاع معينة أو لتفادي وقوع تجاوزات حتى ولو كان الموضوع يتعلق بمصالح خاصة. مثلا: فيما يخص إدارة الشركات التجارية وخاصة شركات الأموال.

-أسئلة للمراجعة

1- ما هي القاعدة القانونية؟

2- ماهي أنواع الجزاءات؟

3- اذكر اهم خصائص القاعدة القانونية؟

4- اذكر أسس تقسيم القاعدة القانونية؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أيت ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، 2014، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر.

المحاضرة الثانية:
تقسيمات القانون

الأهداف التعليمية للمحاضرة

1) **التعرف على تعريف معايير تقسيم القانون.**
2) **معيار طبيعة القواعد القانونية.**
3) **معيار أطراف العلاقة القانونية.**
4) **معيار المصلحة العامة.**
5) **معيار صفة أطراف العلاقة القانونية**
6) **أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص**

تمهيد:

يعد تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص، أهم وأقدم التقسيمات ويعود أصله للقانون الروماني [1]، ولا زال قائما في الأنظمة القانونية اللاتينية التي يندرج ضمنها القانون الجزائري[2]، في حين في الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية (وتشمل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والدول التي تتبع نظامها القانوني)، لا تعترف بهذه النظرية إذ فيها جميع العلاقات القانونية تخضع لقانون واحد (Common Law) لو يطلق عليه مصطلح "القانون المشترك".

أولا: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص:

سنتناول أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ثم فروع القانون العام وبعد ذلك فروع القانون الخاص.

1- أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

اختلف الفقه في تحديد أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص، ظهرت ثلاثة معايير، صيغة القاعدة القانونية معيار الأشخاص أطراف العلاقة، معيار المصلحة [3].

أ-معيار طبيعة القواعد القانونية.

حسب أنصار هذا الاتجاه تكون قواعد القانون العام آمرة لا يجوز للأفراد مخالفتها، في حين قواعد القانون الخاص مكلمة يجوز للأفراد الخروج على أحكامها عن طريق الاتفاق على مخالفتها. [4]

نقد: انتقد هذا المعيار على أساس أنه إن كانت قواعد القانون العام كلها آمرة فإن قواعد القانون الخاص ليست كلها مكملة، فهي كذلك تتضمن العديد من القواعد الآمرة التي لا يجوز للأشخاص الاتفاق على مخالفتها. [5] مثل: قواعد الأموال الشخصية أركان العقود، قواعد سير الشركات .... الخ

ب-معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية.

1 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 45.

2 –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 32.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 60.

4 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 47.

5 –محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 35.

حسب معيار صفة أطراف العلاقة، فإذا كان أطراف العلاقة القانونية الدولة أو أحد فروعها نكون بصدد القانون العام أما إذا كان أطراف العلاقة أشخاص القانون الخاص نكون بصدد أحكام القانون الخاص.[1]

نقد: لكن ما يعاب على هذا المعيار أن الدولة تتدخل في احوال كثيرة في علاقاتها مع الأشخاص (أشخاص القانون الخاص، القانون العام، الأفراد الشركات) باعتبارها مجرد شخص معنوي عادي كبقية الأشخاص المعنوية الخاصة.

وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام القانون العام وإنما لأحكام القانون الخاص وعليه فمعيار أطراف العلاقة لا يصلح لأن يكون معيارا حاسما للتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

ت- معيار طبيعة المصلحة.

ويقوم معيار طبيعة المصلحة على أن القانون العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والقانون الخاص يهدف لتحقيق المصلحة الخاصة للأفراد.[2]

نقد: وهذا المعيار كذلك انتقد على أساس عدم وجود حدود فاصلة بين ما يعتبر من المصلحة الخاصة وما يعد من المصلحة العامة. لأنه حتى قواعد القانون الخاص تهدف في النهاية إلى تحقيق المصلحة العامة، لأن القانون الهدف منه هو تنظيم السلوك الاجتماعي، وهو في هذا الإطار لا يغلب أبدا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة. [3]

فمثلا حق الملكية يعد من أهم موضوعات القانون الخاص إلا أن ممارسة المالك لحقه مقيدة بعدم التعسف فيه وبأدائه للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية التي أصبحت مرتبطة بهذا الحق في القوانين الحديثة تحقيقا للصالح العام. وعليه لا يعتبر هذا المعيار فاصلا في التمييز بين القانون الخاص والقانون العام.

---

1 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 63.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 37.

3 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 47.

د- معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية.

أهم معيار اقترحه الفقه واعتبر الأرجح هو معيار صفة أطراف العلاقة وربطه بعنصر السيادة أو السلطة وعلى أساسه يعتبر القانون عاما إذا كانت الدولة طرفا في العلاقة القانونية[1] باعتبارها صاحبة سيادة مثلا:

القرارات التي تصدرها الدولة لتنظيم المرافق العامة، اما القانون الخاص فيتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأشخاص بعضهم ببعض وبينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا أي أن الدولة في هذه الحالة لا تتعامل بصفتها صاحبة سيادة وسلطة مثلا: إبرام عقود إيجار أو ممارسة نشاطات تجارية، فالفيصل في هذا المعيار هو مدى تعامل الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة أم باعتبارها شخصا عاديا.

وعليه، يمكن لنا وعلى أساس المعيار الراجح تعريف القانون العام والقانون الخاص كمايلي:

القانون العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات التي تنظم كيان الدولة والعلاقات التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة سلطة. [2]

القانون الخاص: هو مجموعة القواعد القانونية التي تسير العلاقات التي لا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها باعتبارها صاحبة سيادة سلطة. [3]

ثانيا- فروع القانون العام:

تنقسم القوانين التي تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة إلى نوعين: علاقة الدولة بغيرها من الدول والهيئات الدولية التي تخضع للقانون الدولي العام وعلاقتها بالأشخاص العاديين التي تخضع للقانون الدولي العام وعلاقتها الداخلية التي تخضع للقانون العام الداخلي[4] الذي يشمل العديد من القوانين (القانون الدستوري) القانون الاداري القانون المالي القانون الجزائي وقانون الاجراءات الجزائية.

---

1 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 66.

2 - المرجع نفسه، ص 64.

3 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 40.

4 - الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 52.

1-القانون الدولي العام: هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية أيا كان نوعها سواء فيما بين الدولة أو أحد فروعها باعتبارها أشخاص معنوية عامة ذات سيادة وبين دولة أخرى أو أحد فروعها في الخارج لها نفس الصفة، وكذلك تلك التي تنظم العلاقات بينها وبين مجموعة من الدول الأخرى أو أحد المنظمات الدولية سواء في زمن السلم او الحرب.[1]

يرى جانب من الفقه أن القانون الدولي العام ليس قانونا بالمعنى الصحيح للكلمة لأنه لا يملك سلطة تشريعية عليا تسن قواعده، ولا توجد سلطة قضائية ......ولا سلطة تنفيذية تنفذه جبرا على الدولة، في مقابل ذلك يرى عدد كبير من الفقهاء أن القانون الدولي العام هو قانون بالمعنى الصحيح للكلمة لكون وجود سلطة عليا ليس شرطا لازما لوجود القانون بمفهومه الواسع لأن مصادر القانون لا تنحصر في التشريع بل هناك مصادر أخرى كالعرف الدولي مثلا.[2]

2-القانون الدستوري:

هو القانون الأساسي في الدولة، ويحتل أعلى درجة في الهرم القانوني ويضم مجموعة من القواعد التي تبين نظام الحكم والسلطات العامة في الدولة، والهيئات التي تمارسها واختصاصاتها وعلاقتها ببعضها البعض، كما يبين الحريات العامة للأفراد وواجباتهم.[3]

3-القانون الإداري:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم آليات قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الإدارية المختلفة، وتبين كيفية إدارة المرافق العامة والاموال العامة، وكذلك تلك التي تحدد علاقة الدولة بموظفيها وتتناول نشاط الإارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وما تبرمه من عقود إدارية.[4]

---

1 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 70.

2 - المرجع نفسه، ص 72.

3 - الدساتير الجزائرية تحولت من نظام رئاسي وحزب وحيد (1963 و1976)، إلى تعددية سياسية محدودة مع تعزيز الحقوق والحريات (1989وما بعدها)، وصولاً إلى دستور 2020 الذي حاول تحقيق توازن بين السلطات وحماية الحقوق المدنية والسياسية.

4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 75.

كما ينظم القانون الإداري أسس الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ويحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة الجهات القضائية المختصة القضاء الإداري أساسا وفي حالات خاصة القضاء العادي.

4-القانون المالي:

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم مالية الدولة، فتبين إرادتها ومصروفاتها، وكذا القواعد التي تتبع في إعداد ميزانية الدولة، فهو ينظم المسائل المتعلقة بالفروض العامة والضرائب أنواعها وكيفية تحصيلها. [1]

سابقا كان القانون المالي مندمج في القانون الإداري باعتباره ينظم الجانب المالي لنشاط الإدارة، لكن نظرا لأهميته استقل عنه ليشكل فرعا مستقلا بذاته.

5-القانون الجزائي:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تسن حق الدولة في العقاب ومتابعة مرتكبي الجرائم، وهو يشمل نوعان:

-**القواعد الموضوعية:** توجد في قانون العقوبات والقوانين الأخرى المتصلة به مثل: قانون الفساد، قانون التهريب وغيرها.

-**القواعد الإجرائية:**توجد في قانون الإجراءات الجزائية.

ويشمل قانون العقوبات قسمين، قسم عام وقسم خاص، يتضمن القسم العام القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، يبين اركان الجريمة يقسم الجرائم حسب خطورتها ويحدد أنواع العقوبات.

أما القسم الخاص فيتضمن القواعد القانونية المطبقة على كل جريمة على حدى، فيقسم الجرائم، الى جرائم واقعة على الأشخاص وجرائم واقعة على الأموال.

في حين يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد القانونية الاجرائية والشكلية الواجب اتباعها لتطبيق احكام القانون الجزائي ويحدد اجراءات ضبط المتهم والتحقيق معه ومحاكمته،

1 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 60.

كما يتناول طرق الطعن في الأحكام وتنفيذ العقوبات، وينظم كذلك تشكيلة وصلاحيات السلطة المختصة بالقيام بهذه الإجراءات. (1)

ثالثا- فروع القانون الخاص.

عرفنا سابقا أن القانون الخاص يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين أشخاص العاديين وبينهم وبين الدولة باعتبارها شخصا عاديا وليس باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة. (2)

1-القانون المدني:

يعد القانون المدني أهم فروع القانون الخاص إذ انه الشريعة العامة في علاقات القانون الخاص وتطبق أحكامه في كل مرة لا يوجد فيها نص خاص في فرع من الفروع الأخرى. (3)

ويحتوي القانون المدني الجزائر ي الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، على أحكام قانونية تنظم مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان والمكان وكذلك الاشخاص المعنوية والطبيعية، كما يتناول الالتزامات والعقود والحقوق العينية الاصلية والتبعية.

2-القانون التجاري:

فهو ذلك الفرع من القانون الخاص الذي يتضمن القواعد القانونية التي تنظم الروابط الناشئة عن المعاملات التجارية بين التجار كما يتناول الأعمال التجارية. (4)

يتضمن هذا القانون تعريف التاجر وتحديد اهليته والتزاماته، وكذلك يحدد أنواع الأعمال التجارية والاوراق التجارية، كما ينظم الشركات التجارية والمحل التجاري والعقود التجارية ويتناول أحكام الإفلاس التجاري، الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم.

---

1 – قانون العقوبات يحدد ما هي الجريمة وما هي العقوبة، أما قانون الإجراءات الجزائية،يحدد كيف تُطبق هذه العقوبات وإجراءات المحاكمة.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 80.

3 – القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم عُدل وتمم عدة مرات.

4 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 84.

3- قانون الأحوال الشخصية:

يطلق عليه كذلك مصطلح "قانون الأسرة" الصادر بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمنقانون الأسرة، وقد عُدل لاحقاً خاصة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

فهو الذي ينظم علاقات الفرد بأسرته، كالزواج، الطلاق، النسب، الحضانة وأحكام الولاية وما يترتب على ذلك من علاقات قانونية والتزامات مادية ومعنوية، كما يتناول أحكام الميراث وعقود العبة والوصية، نشير إلى أن قانون الأسرة الجزائري مستمد من الشريعة الإسلامية. [1]

4- قانون العمل:

يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات التي يقوم بين العمال وارباب العمل، وكانت هذه العلاقات خاضعة للقانون المدني وترتكز على مبدا "العقد شريعة المتعاقدين " ومبدأ "سلطان الإرادة"، إلا أن الرغبة في توفير حماية كافية للعامل في مواجهة أرباب العمل جعلت التشريعات الحديثة تتضمن تشريعا خاصا لتنظيم هذه العلاقة، كما يذهب بعض الفقهاء الى اعتبار قانون العمل انه ذو طبيعة مختلطة بين الخاص والعام. [2]

5-القانون الدولي الخاص:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تتولى تنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي من خلال بيان المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، سواء اكان العنصر الاجنبي هو شخص مثل حالة زواج جزائري بأجنبية، أو كان يتمثل في الموضوع مثل عقد بيع بين جزائريان في الخارج، فهذه العلاقات تطبق عليها أحكام تنازع القوانين التي تعد الموضوع الاساسي للقانون الدولي الخاص، ويطلق عليها مصطلح قواعد الإسناد والتي تتضمن تحديد القانون الواجب التطبيق وطني أو أجنبي، وكذا المحكمة المختصة. [3]

---

1 -قانون الأسرة الجزائر ي الصادر بالأمر رقم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، وقد عُدل لاحقاً خاصة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

2 - الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 68.

3 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 90.

كما يتضمن القانون الدولي الخاص المسائل المتعلقة بالجنسية سواء تمثلت في اكتسابها وفقدها والحقوق التي تمنحها.

6-القانون البحري:

يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الناشئة عن الملاحة البحرية، يتطرق إلى السفينة باعتبارها وسيلة الملاحة البحرية من حيث الحقوق والعقود والتي تكون محلا لها، كما يتناول عقود التجارة البحرية المختلفة، ويتناول مسؤولية الناقل البحري. ويسمى كذلك بقانون التجارة البحرية. (1)

ولقد كان القانون البحري جزءا من القانون التجاري على اساس أن موضوعاته تدخل في إطار التجارة البحرية إلا أنه انفصل عنه بتشريع خاص نظرا لخصوصيته سواء تعلق الامر بوسائله أو عقوده.

7-القانون الجوي:

يعد من أحدث فروع القانون الخاص نشأة تتمثل ذاتيته من خلال تعدد الإشكالات القانونية الناشئة عن الملاحة الجوية إذ يتناول الطائرة باعتبارها اداة الملاحة الجوية، فيحدد شروط تنقلها وكيفية استعمال المجال الجوي ومراقبة صلاحية الطائرات وحماية الطائرات كما يتناول هذا القانون مسؤولية الناقل الجوي. (2)

رابعا- أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص:

إن لتقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص أهمية، بالغة نظرا لما يتميز به القانون العام عن القانون الخاص من أحكام خاصة، وتظهر هذه الأهمية في عدة مجالات نعرض أهمها (3) فيما يلي:

1. في مجال الامتيازات

تحقيقا للمصلحة العامة، يخول القانون العام للسلطات العامة بحسب طبيعتها امتيازات كثيرة لا يعطيها القانون الخاص لأشخاصه، حيث يتيح القانون العام للدولة بعض الوسائل في

---

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 92.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 93.

3 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 72.

سبيل تحقيق الصالح العام، مثال ذلك: العقاب على الجرائم، فرض الضرائب، فرض الخدمة الوطنية على المواطنين نزع الملكية للمنفعة العامة....الخ.

2. في مجال العقود

تعد العقود التي تبرمها الدولة باعتبارها صاحبة سلطة وسيادة عقودا إدارية، تكون الدولة فيها في مركز ممتاز على خلاف القواعد التي تحكم العقود فيما بين الأفراد في مجال القانون الخاص التي تحكمها "**قاعدة العقد شريعة المتعاقدين**"[1].

3. في مجال الأموال العامة

الأموال العامة هي الأموال التي ترصدها الدولة للمنفعة العامة وتخضع لقواعد خاصة واردة في قانون الأملاك الوطنية، فهي تخضع لأحكام قانونية تختلف عن تلك القواعد التي تخضع لها الأموال الخاصة للأفراد، فالأموال العامة لا يجوز التصرف فيها ولا تكتسب بالتقادم على خلاف الأموال الخاصة التي تخضع للقانون المدني التي يجوز التصرف فيها والحجز عليها وكسبها بالتقادم.

4. في مجال الاختصاص القضائي

القضايا والمنازعات المتعلقة بالقانون العام التي تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها يكون النظر فيها من اختصاص القضاء الإداري، بينما يكون النظر في الدعاوى التي لا تكون الدولة أو أحد فروعها طرفا فيها من اختصاص القضاء العادي.

5. فيما يخص طبيعة القواعد القانونية

بما أن القانون العام يهدف لتحقيق المصلحة العامة فجميع قواعده آمرة، في حين قواعد القانون الخاص فتوجد فيه الكثير من القواعد المكملة إلى جانب بعض القواعد الآمرة.

-أسئلة للمراجعة

1- ما هي أسس تقسيم القانون الى عام وخاص؟

2- ماهي اقسام القانون العام؟

3- ماهي أهمية التقسيم الى قانون عام وخاص؟

4- اشرح أساس المصلحة العامة في تقسيم القانون الى عام وخاص؟

---

1 - المادة رقم 106 من القانون المدني.

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، 2014، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر

المحاضرة الثالثة:
مصادر القانون

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **المصادر الرسمية للقانون.**
2) **المصادر التفسيرية للقانون.**
3) **القوة الإلزامية لكل مصدر.**

تمهيد:

يقصد بمصادر القانون المراجع والاصول التي يتعين علينا الرجوع اليها لاستنباط قواعد واحكام قانون معين، كما يمكن بأنها المراجع والأصول التي يرجع إليها لاستخلاص القواعد القانونية التي تحكم العلاقات داخل المجتمع. (1)

1- تعريف المصدر لغة:

يعني الأصل، واصل الشيء هو منشأه أو المادة الأولية التي تكون منها (2).

2- تعريف المصدر اصطلاحا:

يطلق مصطلح مصدر القانون في عدة استعمالات، فقد يتعلق الامر بالمصدر بمعناه الاصل الفلسفي للقاعدة القانونية اما المذهب الفرنسي او المذهب الاشتراكي، وقد يستعمل بمعنى رد القاعدة الى أصلها التاريخي فنقول مثلا ان القانون الجزائري مصدرها التاريخي للقانون الفرنسي المستمد من القانون الروماني. (3)

وقد يقصد بمصادر القانون تلك المصادر الرسمية التي يلتزم بها القضاء ففي المنازعات التي تطرح عليهم.

والتي تشمل التشريع باعتباره مصدر رسمي للقانون بالإضافة الى المصادر الاحتياطية وهي: مبادئ الشريعة الاسلامية، العرف وقواعد القانون الوضعي ومبادئ العدالة.

او المصادر التفسيرية للقانون وهي القضاء والفقه، وهو المفهوم الذي سنركز عليه في دراستنا لمصادر القانون انطلاقا من خلال نص المادة الاولى من القانون المدني التي ورد فيها:

"يسري القانون على جميع المسائل التي نتناولها نصوصه في لفظها او في فحواها وإذا لم يوجد نص تشريعي حكم القاضي بمقتضى **مبادئ الشريعة الاسلامية** فاذا لم يوجد فبمقتضى **العرف**، فاذا لم يوجد بمقتضى **مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة**"(4).

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 95.

2 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 101.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 110.

4– القانون المدني الجزائري، المادة 01.

وعليه، سنخصص عنصر لكل مصدر من هذه المصادر الرسمية للقانون ثم نتناول المصادر التفسيرية وهي القضاءو الفقه.

اولا: التشريع المصدر الاصلي للقانون.

1-تعريف التشريع:

يمكن تعريف التشريع بانه " القانون المكتوب الصادر عن السلطة المختصة بإصداره في الدولة وفقا لإجراءات وشروط يحددها القانون".[1]

وهذا هو تعريف التشريع بمفهومه الواسع والذي يقوم على وجود سلطة مختصة تقوم بين قواعد عامة ومجردة ملزمة لتنظيم علاقات المجتمع وذلك في صور اختصاصاتها وفقا للأوضاع المقررة قانونا فهو يشمل القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية وكذا الانظمة واللوائح التي تصدر عن السلطة التنفيذية. [2]

اما المعنى الخاص ويقصد بالتشريع في هذه الحالة كل قاعدة قانونية مكتوبة تصدرها السلطة التشريعية في الدولة في حدود الاختصاص المخول لها دستوريا.

2-خصائص التشريع:

ومن خلال هذا التعريف نستخلص اهم الخصائص التي يتميز بها التشريع وهي:

أ- شرط الكتابة: انه يصدر في شكل مكتوب وانه يصدر سلطة عامة مختصة غالبا ما تكون السلطة التشريعية. [3]

ب- يصدر عن سلطة مختصة: وهي السلطة التشريعية في الجزائر، أي البرلمان بغرفتيه. [4]

ج- يتضمن قواعد قانونية: وفق ما تم التعارف عليه، فهي قواعد عامة ومجردة ملزمة لتنظيم العلاقات في مجتمع ما. [5]

3- مزايا التشريع:

فالتشريع بهذا المعنى له مزايا عديدة منها:

---

1 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص105.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 98.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص115.

4 – حسب نص الدستور الجزائري.

5 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 108.

أ- الكتابة تعني الوضوح: فالكتابة تمكن الاشخاص من معرفة مضمون القاعدة القانونية ومجال تطبيقها. [1]

ب استقرار المعاملات: يعمل على بعث الاستقرار في المعاملات كما ان التشريع سهل الوضع والتعديل والإلغاء وهذا ما يمكن للمشرع من مواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية كل المستجدات عن طريق السراع في مواكبتها يبين قواعد مكتوبة جديدة أو تعديل النصوص الموجودة أو إلغائها. [2]

ج- توحيد القواعد القانونية: فالتشريع يوفر توحيد القواعد في إقليم الدولة إذ أنه يصدر عن جهاز تشريعي منتخب ويسري على الجميع دون استثناء كلما توافرت لوازم التطبيق. [3]

رغم هذه المزايا التي يتمنع بها التشريع إلا أن الفقه عاب عليه العديد من النقائص فهو يتصف بالجمود لا يتماشى مع تطورات المجتمع، خلافا للقواعد العرفية التي تنشأ عن ضمير الجماعة،كما يرى منتقدو التشريع أنه وسيلة تحكمية بيد السلطة العامة المختصة، فيكون غير ملائم لظروف المجتمع إذ يكون قد وضع لتحقيق المصالح الشخصية أو الطبقية لمن ينظمون لهذه السلطة.

ويرد على هذا أن التشريع في الوقت الحالي يصدر عن برلمان منتخب وعندما يقوم بوظيفته التشريعية يراعى مصلحة المجتمع.

رغم هذه الانتقادات إلا ان التشريع أصبح يحتل مرتبة اساسية في مصادر القانون في مختلف دول العالم مما يؤكد أن مزاياه تجاوزت عيوبه، سنتناول أنواع التشريع تباعا.

4- أنواع التشريع:

أ-التشريع الاساسي (الدستور)

هو أعلى التشريعات في الدولة ويشمل مجموعة القواعد القانونية التي تبين نظام الحكم في الدولة وتحدد السلطات العامة والعلاقات بينها. [4]

ب-المعاهدات الدولية:

---

1 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص108.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص117.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 103.

4 – حسب ما نظمه الدستور الجزائري.

المعاهدات الدولية جزء من التشريع الداخلي للدولة التي تمت المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة بذلك دستوريا وحسب المادة 153 من الدستور يصادق رئيس الجمهورية على مختلف أنواع الاتفاقيات الدولية في حين قررت المادة 154 من الدستور، على أن المعاهدات الدولية جزءا من النظام القانوني الداخلي بعد المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية وفق أحكام الدستور.

ج-التشريع العضوي والتشريع العادي:

يقصد بالتشريع العضوي والتشريع العادي مجموعة القواعد القانونية المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية في الدولة في حدود اختصاصها المبين في الدستور. [1]

ويتميز التشريع العضوي عن التشريع العادي في عدة نقاط منها:

- يشترط توافر الأغلبية المطلقة في التصويت، حسب المادة 140 من الدستور يتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ¾ من أعضاء المجلس.
- وحسب المادة 140 من الدستور "يتم التشريع بتشريعات عضوية في المجالات التالية:
- تنظم السلطات العمومية وعملها نظام الانتخابات.
- نظام الأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

هذا بالإضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية في الدستور ومنها: المادة 135 التي تنص على أن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة يكون بقانون عضوي والمواد 122-132 كذلك العضوية،

في حين المجالات التي يتم فيها التشريع بتشريع عادي محدد في المادة 139 من الدستور وتتمثل في 29 مجالا، الأصل أن السلطة التشريعية هي التي تتمتع بسلطة إصدار تشريعات وهي في الجزائر البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون وأعضاء مجلس الامة الثلثان منتخبون والثلث الأخير معين من قبل رئيس الجمهورية.

1 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص120.

استثناء قد تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن التشريع وذلك في حالتين:

-التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، فحسب المادة 142 من الدستور يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد اخذ رأي مجلس الدولة، ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر على أن تفصل فيها في أجل 10 ايام.

-التشريع بأوامر في الحالات الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور. يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر الحالات الاستثنائية وذلك إذا كانت الدولة مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. [1]

ويجب أن تعرض الاوامر على كل غرفة من غرف البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعتبر لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

-مراحل وضع التشريع العضوي والعادي:

يمر سن التشريع العضوي والعادي بعدة مراحل، بدأ بالمبادرة بالتشريع، الفحص المناقشة والتصويت ثم مرحلة الإصدار وأخيرا النشر. [2]

-المبادرة بالتشريع:

لا بد من هيئة تتولى بالمبادرة بالتشريع، فحسب المادة 143 من الدستور يكون حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، للنواب وأعضاء مجلس الأمة، ويطلق على مبادرة الحكومة بالقوانين تسمية: مشروع قانون وتطلق على مبادرة النواب أو أعضاء مجلس الأمة اقتراح قانون.

-مرحلة الفحص:

1 – طبقا لأحكام الدستور الجزائري.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 107.

تودع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وماعدا بعض مشاريع القوانين المذكورة على سبيل الحصر في المادة 140 تودع لدى مكتب مجلس الأمة وهي المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والقسم الإقليمي.

ويتم فحص اقتراح قانون أو مشروع قانون أمام اللجان المختصة على مستوى البرلمان، حيث تعد اللجنة المختصة تقريرا حول مشاريع القوانين.

وللجنة صلاحية إدخال تعديلات عليه أو رفضه إذا رأت أنه لا يصلح للمناقشة.

-مرحلة المناقشة والتصويت:

يعد عملية الفسخ يطرح مشروع قانون أو اقتراح قانون للمناقشة والتصويت عليه في جلسة علنية، في الغرفة الأولى ثم في الغرفة الثانية.

فيما يخص المصادقة على مشروع قانون عادي يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين في الغرفة الأولى (النصف17) وأن تكون المصادقة عليه في الغرفة الثانية بأغلبية في أعضائه.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بان تصادق عليه احداهما اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل خلاف، وإذا تم المصادقة عليه بعد الاجتماع يعتبر عملية سن التشريع تمت وإذا استمر الخلاف فإن النص المقترح يسحب.

إذا تمت المصادقة على مشروع قانون أو اقتراح قانون من قبل البرلمان المحتمل الوجود القانوني للنص، إلا أن نفاذه يتوقف على القيم بإجرائيين أساسيين وهما: إصدار التشريع ثم نشره.

-مرحلة إصدار التشريع:

يقوم رئيس الجمهورية بإصدار التشريع حسب المادة 148 من الدستور يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياه.

وفي حالة إخطار المحكمة الدستورية يوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة الدستورية في مدى دستوريته.

ويمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية للقانون ثم التصويت عليه في غضون 30 يوم من تاريخ المصادقة عليه وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة عليه إلا بأغلبية 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

-مرحلة النشر:

يقصد بنشر التشريع إتاحة فرصة للعلم بالقانون للكافة حتى يسري عليهم، فالنشر إجراء ضروري ليصبح القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص.

ويتحقق النشر بنشر التشريع في الجريدة الرسمية ولا يعتبر نشره في وسائل أخرى كاف سواء أكانت وسائل إعلامية كالصحف والإذاعة والتلفزيون أو في دورات أو ندوات.

ويتقرر نفاذ التشريع بعد يوم كامل من تاريخ نشره في الجزائر العاصمة وفي باقي مناطق الوطن بعد مرور 24 ساعة كاملة (يوم كامل) من تاريخ وصول الجريدة الرسمية المقر الدائرة ويشهد تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية على ذلك حسب نص المادة 04 من القانون المدني، وعليه يعد النشر قرينة قاطعة على علم الجميع لكي يطبق عليهم. [1]

د-التشريع الفرعي

يقصد بالتشريع الفرعي التشريع الذي يصدر عن السلطة التنفيذية بموجب الاختصاص المخول لها دستوريا، وتوجد عدة انواع من التشريع الفرعي: [2]

-اللوائح التنفيذية: (المراسيم التنفيذية)

وهي مراسيم تصدر عن السلطة التنفيذية تتضمن القواعد التفصيلية لتنفيذ التشريعات الاساسية وتترك مهمة وضع القواعد التفصيلية اللازمة لتنفيذها للسلطة التنفيذية.

-اللوائح التنظيمية (المراسيم التنظيمية)

تتمثل في المراسيم والقرارات والأوامر التي تصدرها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الاختصاص في وضع القواعد العامة لتنظيم المرافق العامة التي تديرها وشرف عليها.

وهي تتميز عن المراسيم التنفيذية بكونها لا ترتبط في تطبيقها بتشريع معين.

لوائح الضبط والبوليس:

تتضمن هذه اللوائح القواعد القانونية التي تسنها السلطة التنفيذية بغرض المحافظة على الامن والهدوء والصحة العامة والسكينة الغامة، وهي تمثل قيود تشريعي على الحريات العامة لحفظ النظام العام ومن ضمنها: لوائح المرور، لوائح المحافظة على البيئة، على نظافة المدن ...الخ

-ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية.

---

1 – القانون المدني الجزائري، المادة 04.

2 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص 112.

سنتناول المصادر الاحتياطية المذكورة في المادة 04 من القانون المدني باختصار.

أ–مبادئ الشريعة الإسلامية:

يقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية الأصول العامة الكلية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية الأصول العامة الكلية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية ولا يختلف حول جوهرها المذاهب، ولا تشمل الحلول التفصيلية والأحكام الجزئية التي تتفاوت بشأنها المذاهب وأفكار الفقهاء. (1)

ب–العرف:

العرف هو اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بإلزامية الخضوع لها.

–**الركن المادي،** اعتياد الناس على سلوك معين لفترة طويلة من الزمن.

–**الركن المعنوي،** الشعور بإلزامية العادة، أي شعور كافة الناس بأنهم ملزمون باتباع هذه العادة وأنها اصبحت قاعدة قانونية ومخالفتهم لها تستوجب العقاب، فهذا العنصر المعنوي هو الذي يتميز العرف عن العادة إذ أن العادة لا تكون ملزمة في ذاتها إلا إذا تم الاتفاق على الأخذ بها، لا تكون ملزمة في ذاتها إلا إذا تم الاتفاق على الأخذ لها، فتكون ملزمة وإلزاميتها تنتج عن الاتفاق لا عن العادة في ذاتها.

ج–مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة:

يقصد بمبادئ القانون الطبيعي مجموعة المبادئ والقيم المثالية التي تقوم عليها البشرية كمبادئ مستقرة وشاملة وهي ترتبط بالحقوق الطبيعية للإنسان لهذا فهي تمثل مجموعة القواعد العامة الثابتة التي يصل إليها العقل البشري بصرف النظر عن ازلمان والمكان، فهي القواعد المثلى التي كان من المفروض أن يتضمنها التشريع.

أما قواعد العدالة فيقصد بها الاسس العامة التي تدفع القاضي إلى اختيار أفضل الحلول بالنسبة للنزاع المطروح، لأن على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض عليه وفي حالة عدم وجود مصادر منها ذكرنا سابقا بالاستناد إلى قواعد العدالة وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إنكار العدالة. (2)

---

1 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص125.

2– محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 110.

ثالثا: المصادر التفسيرية:

يقصد بها المراجع التي يتم الرجوع إليها لتوضيح ما يكتنف القاعدة القانونية من غموض، وتتمثل المصادر التفسيرية في الفقه والقضاء. [1]

أ-الفقه:

يقصد بالفقه ما يصدر عن العلماء من آراء في المجالات القانونية، فالفقه هو مجموع أراء العلماء والخبراء ذوي الاختصاص في المجال القانوني. [2]

ب-القضاء :

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصدارة عن المحاكم باختلاف درجاتها في الدعاوي التي تعرض عليها تطبيقا لنصوص القانون، ففي إطار النظام القانوني اللاتيني الجرماني يعتبر القضاء مصدر التفسير وهو النظام الذي تتبعه الجزائر، أما في إطار النظم القانونية الأنجلوسكسونية يعد القضاء مصدرا رسميا لقواعد القانون. [3]

-أسئلة للمراجعة

1- ما هي مصادر القانون؟

2- ماهي المصادر الرسمية للقانون؟

3- ماهي المصادر التفسيرية للقانون؟

4-تكلم عن مراحل اصدار القانون في التشريع الجزائري؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، 2014، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر.

---

1 – الحسين بن الشيخ أث ملوية، المرجع السابق، ص115.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص130.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 112.

المحاضرة الرابعة:
نطاق تطبيق القانون

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) نطاق تطبيق القانون من الاشخاص.

2) نطاق تطبيق القانون من المكان.

تمهيد:

سنتناول نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص والمكان. [1]

أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

الأصل أن القانون يطبق على جميع الأشخاص المقيمين في الدولة سوآء أكانوا مواطنين أو أجانب، وسواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وهذا ما يسمى مبدأ عمومية القوانين.

لكن ترد على مبدأ عمومية القوانين [2] استثناءات، حيث لايمكن التحجج بجهل القانون، لأنه من المستقر قانونا أن كل شخص يفترض فيه العلم بالقانون الذي صدر، ويطبق على جميع المقيمين في الدولة إلا في الحالات الاستثنائية [3]و هي عديدة منها:

أ- الاستثناءات في إطار فروع القانون العام:

فروع القانون العام كقانون العقوبات والقانون الإداري وغيرها، حيث تتمثل سلطة الدولة وسيادتها عن طريق تطبيق قوانينها لهذا فهي تسري على عامة الأشخاص المقيمين على إقليمها تطبيقا لمبدأ عمومية القوانين مع مراعاة الاستثناءات التالية:

❖ **حصانة المواطنين:** تنص قوانين بعض الدول على الحصانة لبعض فئات المواطنين وهذا لتمكينهم من القيام بواجباتهم الوطنية بكل حرية، تحقيقا للمصلحة العامة مثل الحصانة التي يتمتع بها نواب المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. [4]

❖ **حصانة الاجانب:** من المتعارف عليه في العلاقات بين الدول أن تحصن كل منها بعض رعايا الدول الأجنبية بحصانة ديبلوماسية، ذلك إما بناء على معاهدات دولية أو نصوص قانونية داخلية أو بمقتضى العرف الدولي مثال على ذلك الحصانة الممنوحة لأعضاء البعثات الديبلوماسية كالسفراء [5].

ب- الاستثناءات في إطار فروع القانون الخاص:

توجد عدة استثناءات في إطار فروع القانون الحاص كالقانون المدني والقانون التجاري وغيرها:

---

1 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص 52.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 61.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 74.

4 – الدستور الجزائري، لاسيما المواد المتعلقة بالحصانة البرلمانية.

5 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص68.

❖ **الاهلية:** يخضع الشخص فيما يخص أهليته لقانون جنسيته دائما، حسب المادة 10 من القانون المدني [1]. ويحدد سن الرشد المدني في الجزائر بـ 19 سنة كاملة حسب نص المدة 40 من القانون المدني [2].

❖ **الأحوال الشخصية:** فيما يخص صحة عقود الزواج، وفيما يخص الشروط الموضوعية يطبق القانون الوطني لكل من الزوجين حسب نص المادة 11 من القانون المدني [3].

❖ **الالتزامات التعاقدية:** تخضع من حيث الشكل لقانون البلد الذي تعقد فيه، حسب المادة 19 من القانون المدني ويجوز أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين أو للقانون الذي يطبق على الجوانب الموضوعية [4].

أما من حيث الموضوع فيخضع العقد للقانون الذي يختاره الطرفان إذا كانوا مختلفي الجنسية، أما إذا كانوا من نفس الجنسية، فيخضعون لقانون جنسيتهم حسب نص المدة 18 من القانون المدني [5].

ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان.

تطبيق القانون من حيث المكان تحكمه مبدأين أساسين، هما مبدأ إقليمية القوانين ومبدأ شخصية القوانين [6].

أ- مبدأ إقليمية القوانين:

يقوم هذا المبدأ على أن التشريع باعتباره مظهرا من مظاهر سيادة الدولة يكون واجب التطبيق على إقليمها ولا يتعداه لأي إقليم أخر. فيطبق على الوطنيين والأجانب داخل التراب الوطني [7].

فتسري طبقا لمبدأ إقليمية القوانين الاحكام القانونية المتعلقة بالأمور التالية:

❖ لوائح الامن والشرطة.

---

1 – المادة 10، القانون المدني الجزائري.

2 – المادة 40، القانون المدني الجزائري.

3 – المادة 11، القانون المدني الجزائري.

4 – المادة 19، القانون المدني الجزائري.

5 – المادة 18، القانون المدني الجزائري.

6 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص83.

7 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص91.

- ❖ قوانين الإجراءات سواء المدنية أو الإدارية أو الجزائية.
- ❖ قواعد الاختصاص القضائي.
- ❖ القواعد المتعلقة بالعقارات.
- ❖القواعد المتعلقة بالنظام العام و الآداب العامة [1].

والأصل هو مبدأ الإقليمية أي أن كل قوانين الدولة تطبق على الوقائع القانونية و التصرفات القانونية التي تتم على إقليمها، ما عدى ما استثني بنص خاص، وبهذا يتم الجمع بين القاعدتين لتحقيق التوفيق بين سلطة الدولة على إقليمها وسلطة الدولة على مواطنيها [2].

ب–مبدأ شخصية القوانين:

وجود أجانب في إقليم مختلف الدول أمر معروف من القدم، ولقد تطور مع تطور وسائل النقل ورفع الحواجز بين الدول [3].

يقوم هذا المبدأ على محورين أساسيين:

- ❖ أن تطبق جميع تشريعات الدولة على جميع مواطنيها المقيمين على إقليمها وعلى إقليم الدول الأخرى.
- ❖ أن الأجانب المقيمين في غير دولتهم يخضعون لتشريعاتهم الوطنية، أي خضوع الأجانب المقيمين خارج دولتهم لقوانينهم الوطنية في بعض المسائل [4].

تطبيقا لمبدأ شخصية القوانين يسري قانون الدولة على مواطنيها سواء أكانوا داخل إقليمها أو خارجه في عدة أمور منها قواعد صحة الزواج وشروطه، قواعد الحالة المدنية للأشخاص، مسائل الولاية والوصاية والحجر. الاحكام المطبقة علىالزواج والميراث والوصية والهبة [5].

–أسئلة للمراجعة

1– ما معنى مبدأ إقليمية القوانين؟

2– ماهي الاستثناءات المقررة على مبدأ عدم رجعية القوانين؟

---

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص95.

2 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص86.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص98.

4 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص102.

5 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص89.

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2014.

المحاضرة الخامسة:
نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **نطاق تطبيق القانون من الزمان.**
2) **القاعدة العامة.**
3) **الاستثناءات.**

تمهيد:

سنتناول نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان، حيث أن الأصل أن القانون يكون واجب التطبيق في اليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية أو من التاريخ الذي يحدده نص القانون [1]. وبهذا فالقانون لا يسري على الوقائع والتصرفات التي تمت فبل صدوره ونشره وهذا تطبيقا لمبدأين أساسيين هما [2]:

- ❖ مبدأ الأثر الفوري (المباشر) للقوانين.
- ❖ مبدأ عدم رجعية القوانين.

أولا- مبدأ الأثر الفوري للقوانين:

مفاده أن كل تشريع يطبق فورا بمجرد أن أصبح نافذا، فهو يرتب أثاره على كل الحالات التي تقع بعد نفاذه بصفة فورية ومباشرة [3].

فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل لا على الماضي، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات القانونية بين الأفراد [4].

01- مبدأ عدم رجعية القوانين:

معناه أن التشريع لا يسري على الماضي فلا يمكن تطبيقه على ما وقع قبل صدور ه[5].

وقد كرس هذا المبدأ في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 2 من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي..." [6]

02- الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين:

تتمثل الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين فيما يلي:

أ- القانون الجنائي الاصلح للمتهم:

تم اقرار قاعدة عدم رجعية القوانين لحماية الافراد من تعسف السلطات. فالحكمة من هذه القاعدة، هي إذا كان القانون الجديد ينص على إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب، فيكون

1- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 112.

2 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص 97.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 103.

4 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص99.

5 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص118.

6 – المادة 2 من القانون المدني الجزائري.

من مصلحة الافراد المتابعين في قضايا جزائية أن يطبق عليهم القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجرائمار تكبوها في الماضي في ظل القانون القديم، ويجب أن نفرق بين حالتين عند تطبيق القانون الاصلح للمتهم [1]:

❖ إذا كان القانون الجديد يبيح الفعل الذي كان مجرما، فإنه يطبق بأثر رجعي في جميع مراحل الدعوى العمومية وعلى العقوبة أيضا بحيث يفرج على المحكوم عليه إذا قضى جزء من العقوبة. [2]

❖ إذا كان القانون الجديد قد خفف من العقوبة فإن المتهم الذي يكون في مرحلة التحقيق أو صدر في حقه حكم غير نهائي يستفيد من النص الاصلح. أما إذا كان محكوم عليه بحكم نهائي فلا يستفيد من القانون الاصلح للمتهم [3].

فالتشريعات الجنائية لا تطبق على الماضي إلا إذا كانت تلغي التجريم أو تخففه وبمفهوم المخالفة إذا كانت تجرم فعلا مباحا أو تشدد العقوبة عليه فلا تطبق على الماضي بأي حال من الأحوال وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية [4].

ب- النص الصريح على سريان التشريع على الماضي:

يجوز للمشرع أن ينص صراحة في تشريع جديد على سريانه على الماضي لان مبدأ عدم الرجعية يقيد القاضي لا المشرع [5].

ج- إذا كان القانون الجديد تفسيريا:

إذا كان التشريع الجديد صدر لتفسير نص قديم، فإن سريانه يمتد إلى تاريخ سريان القانون القديم [6].

د- المسائل المتعلقة بالأهلية:

1 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 107.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص121.

3 - الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص104.

4 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص109.

5 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص121.

6 - الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص106.

إذا صار شخصا توافرت فيه الاهلية حسب النصوص القديمة ناقص الاهلية طبقا للنص الجديد، فلا يؤثر ذلك على صحة تصرفاته السابقة. حسب نص الفقرة 02 من المادة 6 من القانون المدني [1].

هـ- التقادم:

الأصل أن المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه تطبق عليها النصوص القديمة فيما يخص المدة المتبقية على العمل بالنصوص الجديدة [2].

وإذا قررت النصوص الجديدة مدة أقصر من النصوص القديمة، تسري المدة الجديدة من وقت العمل بالأحكام الجديدة ولو كانت المدة القديمة قد بدأت من قبل أما إذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها الاحكام القديمة أقصر من المدة التي تقررها الاحكام الجديدة فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي. حسب نص المادة 7 من القانون المدني [3].

ز- الأدلة المعدة مقدما:

فيما يخص الأدلة المعدة مقدما يسري عليها النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده. حسب نص المادة 8 القانون المدني[4].

-أسئلة للمراجعة

1- ما معنى مبدأ الأثر الفوري لسريان القانون؟

2- ماهي الاستثناءات المقررة على هذا المبدأ ؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**
- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، 2014، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر

---

1 – المادة06 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص111.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص123.

4 – المادة 08 من القانون المدني الجزائري.

المحاضرة السادسة:
مفهوم الحق

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **مفهوم الحق.**
2) **أنواع الحقوق.**
3) **الاستثناءات.**

تمهيد:

ظهر اختلاف كبير بين الفقهاء في تعريف الحق، لاسيما بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ليذهب البعض الآخر من الفقهاء لوضع المذهب المختلط، وعليه نتطرق الى أهم التعريفات بشكل مفصل على النحو التالي.

أولا: مفهوم الحق

اكتسب الحق أهمية كبيرة خاصة في ظل كثرة المعاملات القانونية والمالية والإدارية التي ينجم عنها صراعات، مما استوجب تدخل القانون قصد فرض الحماية ومنح كل ذي حق حقه مهما كان نوع الحقوق سواء كانت حقوق عينية او شخصية او ذهنية.

حيث ان هذه الأخيرة شهدت تطور من خلال تحديد مجالها وتوسيع نطاق الحماية الخاصة مثلا بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية، حقوق المؤلف، الملكية الصناعية وغيرها.

01- تعريف الحق.

لتحديد معنى الحق وجب التطرق الى ثلاثة مذاهب أساسية تناولته تتمثل في:

أ. المذهب الشخصي:

يتزعمه **الفقيه الألماني سافيني** جوهر الحق وفقهه هو **القدرة الارادية** التي يتمتع بها صاحب الحق أي السلطة التي يخولها القانون لشخص معين.

تعرض هذا المبدأ لنقد شديد خاصة من أنصار المذهب الموضوعي بسبب الخلط بين وجود الحق وبين استعماله او مباشرته الحق موجود دون تدخل من الإرادة اما مباشرته تكون عن طريق الإرادة، المذهب الشخصي لم يعرف فكرة الحق ذاتها بل انصرف تعريفه الى مباشرة الحق واستعماله. (1)

ب. المذهب الموضوعي:

يتزعمه **الفقيه الألماني اهريج**، الحق هو مصلحة مادية او معنوية يحميها القانون فهو يقوم على عنصرين هما:

- الأول موضوعي: الحق مصلحة مادية او معنوية لصاحبه.
- الثاني شكلي: حماية القانون لتلك المصلحة عن طريق الدعاوي القضائية.

1 – محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، مرجع سابق، ص 131.

انتقد هذا المذهب بدوره بسبب انه عرف الحق وربطه بالهدف والغاية منه وهي المصلحة لا يكفي لتعريفه الاقتصار على بيان الهدف منه بل يجب انن يشتمل على تحديد جوهره [1].

ج- المذهب المختلط:

يجمع بين المذهبين السابقين أي بين فكرتي الإرادة والمصلحة باعتبار، ان الحق مع كونه قدرةرا ادية، فهو في الوقت نفسه مصلحة يحميها القانون [2]. لكنهم اختلفوا حول تغليب أي العنصرين على الاخر، البعض يغلب عنصر الإرادة والبعض الآخر جعل المصلحة هي العنصر الغالب.

وعليه يمكن تعريف الحق على أنه: " هو سلطة يقررها القانون لشخص معين يستطيع بمقتضاها القيام بأعمال وتصرفات معينة تحقيق لمصلحة مشروعة"[3]، أو هو استئثار بشيء او بقيمة استئثارا يحميه القانون. [4]

كما عرف أيضا بأنه مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة بمعنى انه يتكون من عنصرين الأول المكنة القانونية المحددة والثاني المصلحة الذاتية المباشرة. [5]

2- أنواع الحق.

يمكن تقسيمها بصفة عامة الى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ذهنية.

2-1. الحقوق العينية.

الحق العيني هو استئثار مباشر يتقرر للشخص على شيء معين يمكنه من القيام بأعمال معينة بالنسبة لهذا الشيء ذلك تحقيقا لمصلحة يقرها القانون.

فالصلة في الحق العيني، بين الشخص صاحب الحق والشيء الذي يرد عليه حقه صلة مباشرة يحق لصاحب الحق ان يباشر حقه دون وساطة أحد.

وتنقسم الى حقوق عينية واخرى تبعية.

1 - محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 132.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 99.

3 - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 21.

4 - محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 138.

5 - رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 285.

أ. حقوق عينية اصلية:

تشتمل على الحقوق العينية الاصلية المستقلة عن أي حقوق أخرى، فهي لا تستند في وجودها الى حقوق أخرى. [1]

وتكمن في سلطة الانسان على الشيء نفسه مثل حق الملكية الذي يخول لصاحبه سلطات ثلاثة هي الاستعمال والاستغلال والتصرف وما يتفرع عنها من حقوق أخرى. [2]

ب. حقوق عينية تبعية:

تنشأ ضمانا للوفاء بحق من الحقوق الشخصية اذ انه لا ينشأ مستقلا انما لضمان وتامين الوفاء بحق الدائن، يعطي الحق العيني بالتبعية لصاحبه الحق في تتبع الشيء الضامن والتنفيذ عليه و التقدم على باقي الدائنين في حالة التعدد. [3]

تتنوع الحقوق العينية بالتبعية حسب مصدرها الى:

ب-1. حق الرهن:

ينشأ بالاتفاق بين الدائن والمدين حيث يلتزم الأخير بتقديم شيء كان عقار او منقول ضمانا للوفاء بما عليه من دين مثال ذلك رهن منزل لضمان دين معين. ينقسم الى نوعين:

ب-1.1. الرهن الرسمي: هو عقد يكسب به الدائن حق عيني على عقار لوفاء دينه يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كانت. [4]

بمعنى ان الرهن الرسمي ينشأ بموجب عقد يخول للدائن تتبع الشيء المرهون والتنفيذ عليه، هو عقد من العقود الشكلية لا يكفي لانعقاده رضاء المدين وانما يلزمه وثيقة رسمية او حكم قضائي أو بمقتضى القانون تكون مصاريف العقد على الراهن الا إذا اتفقا على غير ذلك.

يشمل الرهن الرسمي ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقارا خاصة حقوق الارتفاق والعقارات بالتخصيص وكافة التحسينات والانشاءات التي تعود بالمنفعة على المالك.

---

1 - محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 144.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 103.

3 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 109.

4 - المادة 882 قانون مدني جزائري.

ب-2.1. الرهن الحيازي:

هو عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه او على غيره ان يسلم الى الدائن او الى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه حق عيني يخوله حبس الشيء الى ان يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في ان يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون. [1]

يمكن ان يرد هذا الرهن على العقار او المنقول يتقدم الدائن المرتهن رهنا حيازيا على غيره من الدائنين، يعد عقد رضائي لا يستوجب الشكلية المطلوبة في الرهن الرسمي يحمي القانون المرتهن بمجرد تخلي الراهن عن حيازة المال المرهون أو التسليم. [2]

ب-2. حق التخصيص:

هو من الحقوق العينية لا يتقرر هذا الحق الا بناء على حكم صادر عن المحكمة يتقرر للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ. [3]

يتقرر هذا الحق على العقارات دون المنقولات على الدائن الذي يريد الحصول على هذا الحق تقديم عريضة الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقارات التي يريد التخصيص بها يجب ان تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم مستوفية البيانات المتعلقة باسم الدائن ولقبه ومهنته وموطنه، اسم المدين ولقبه ومهنته وموطنه تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته، مقدار الدين الذي إذا لم يكن محدد يتولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتا، تعيين العقارات تعيينا دقيقا وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها.

ب-3. حق الامتياز:

هو أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته لا يكون للدين امتياز الا بمقتضى نص القانون. [4] وتنقسم حقوق الامتياز الى حقوق الامتياز العامة، حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على المنقول والواقعة على العقار.

---

1 - المادة 948 قانون مدني جزائري.

2 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 112.

3 - المادة 937 قانون مدني جزائري.

4 - المادة 982 قانون مدني جزائري.

تخول حقوق الامتياز لأصحابها سلطة التقدم وفقا للمرتبة التي يحددها القانون، بينما تتقدم حقوق الامتياز العامة على غيرها من حقوق الامتياز فاذا تزاحمت هذه الحقوق وكانت في مرتبة واحدة تستوفى بقيمة كل منها. [1]

2-2. الحقوق الشخصية

هي رابطة قانونية بين شخصين يلتزم بمقتضاها أحدهما أي المدين في مواجهة الاخر وهو الدائن بان يقوم بعمل او يمتنع عن عمل معين، قد يكون العمل إيجابيا يسمى الالتزام بعمل وقد يكون سلبيا يسمى الالتزام بالامتناع عن عمل. [2]

تتعدد صور الحق الشخصي لان صور العمل او الامتناع عنه لا يمكن حصرها لذلك جاز تنوع الحق الشخصي تنوعا لا يدخل تحت شرط ألا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة.

يقوم الحق الشخصي على وجود ركنين هما طرفا الحق الشخصي اذ يستلزم قيام الحق الشخصي وجود طرفين الدائن هو صاحب الحق والمدين هو الملتزم، إضافة لوجود محل الحق اذ يتغير محل الحق الشخصي بتعدد صور الأداء التي يلتزم بها الملتزم أي المدين. [3]

اذاكان محل الحق عمل يقوم به المدين سمي الالتزام التزام بعمل واذا كان محل الحق امتناع عن عمل سمي الالتزام بالامتناع عن عمل واذا كان محل الحق تقديم شيء سمي الالتزام بإعطاء شيء مثل الالتزام بدفع مبلغ من النقود.

3- الحقوق الذهنية.

الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الابتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه، او هي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية غير محسوسة تخول لصاحبها الاستئثار بإنتاجه الذهني مثال ذلك حق المؤلف على أفكاره وحق المخترع عن اختراعاته.

تم حماية الحقوق الذهنية بموجب الدستور الذي يعد القانون الأساسي للدولة اذ يخول لكل شخص حق انتاج فكرة اذ نص على أن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة

---

1 - محمد الصغير بعلى مرجع سابق، ص 118.

2 - محمد حسن قاسم مرجع سابق، ص 142.

3 - محمد الصغير بعلى مرجع سابق، ص 118.

للمواطن وحقوق المؤلف يحميها القانون، كما لا يجوز حجز أي مطبوع او تسجيل او أي وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والاعلام الا بمقتضى امر قضائي. [1]

من جهة أخرى يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الانسان البدنية والمعنوية. [2]

تم حمايتها بموجب القانون الذي أكد على ذلك بموجب نصوص قانونية متعددة منها الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الامر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق ببراءات الاختراع وغيرها.

تنصب الحقوق الذهنية على أشياء غير مادية تنقسم الى قسمين الملكية الأدبية او الفنية من أبرزها حقوق المؤلف كتأليف كتاب علمي او ادبي، الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع والعلامة التجارية والصناعية والاسم التجاري وهي الحقوق التي يحكمها القانون التجاري. [3]

من جهة أخرى يقوم الحق الذهني على وجود ركنين أساسيين هما صاحب الحق أي المؤلف وهو الشخص الذي قام بالإنتاج الفكري سواء كان المؤلف كتاب او تقني قدم برنامج للحاسوب، المصنف هو الإنتاج والعمل الفكري الذي ابتكره المؤلف مهما كان نوعه وطبيعته كالكتابة بمختلف أنواعها، انتاج الأفلام الازياء.

-أسئلة للمراجعة

1- ما مفهوم الحق؟

2- ماهي أنواع الحقوق ؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر 2008.
- محمد السعيد جعفور، 2014، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر.

1 - المادة 38 من الدستور الجزائري.
2 - المادة 34 من الدستور الجزائري.
3 - محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 122.

المحاضرة السابعة:

أشخاص الحق، "الشخص الطبيعي "

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **الشخص الطبيعي.**
2) **خصائص الشخص الطبيعي**

تمهيد:

يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية التي تعني القدرة او الامكانية او الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تثبت الشخصية المعنوية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. [1]

أولا: الشخص الطبيعي.

لكل انسان شخصية قانونية ثابتة لم تكن معروفة سابقا نظرا لوجود فئة العبيد والرق وعدم تمتع الانسان بالحرية.

1- بداية الشخصية القانونية ونهايتها.

تمر الشخصية القانونية للإنسان بمراحل تبدأ بولادته حيا يتمتع بموجب ذلك بحقوق كالميراث والوصية اما إذا ولد ميتا لا تثبت له الشخصية القانونية حيث يتم اثبات واقعة الميلاد والوفاة بالقيد في السجلات الخاصة بذلك إذا لم يوجد يتم الاثبات باي طريقة أخرى حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية. [2]

بينما تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلا، اذ تثبت واقعة الوفاة في السجلات المعدة لذلك وفق قانون الحالة المدنية، يجوز لكل ذي مصلحة اثبات واقعة الوفاة بأي طريقة من طرق الاثبات المعروفة، لان واقعة الاثبات في الدفاتر ماهي الا دليل مادي يجوز اثبات عكسها. [3]

2- مميزات الشخصية القانونية.

يقصد بها الخصائص التي يتميز بها كل شخص عن الآخر تشمل الحالة، الاسم، الموطن.

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 133.

2 – المادة 26 قانون مدني جزائري.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 135.

أ. **الحالة:** هي مجموع الصفات التي تلحق بالشخص يترتب على توفرها آثار قانونية معينة، هذه الصفات منها ما يحدد مركز الشخص بالنسبة لدولة معينة او ما يحدده بالنظر الى انتسابه الى اسرة معينة او من خلال انتمائه الى دين معين[1]. تشمل كل من:

❖ **الحالة السياسية العامة:** ينتمي كل شخص الى دولة معينة من خلال اكتسابه جنسية تلك الدولة طبقا لقانونها، يترتب على تحديد الحالة السياسية للشخص التمييز بين مركز الوطنيين ومركز الأجانب، اذ يحصل الشخص على الجنسية الاصلية القائمة على أساس حق الدم أحد اصوله جزائريين" او الجنسية المكتسبة القائمة على أساس حق الإقليم الناجم عن الميلاد فوق الإقليم الجزائري".

يخول اكتساب الجنسية التمتع بالحقوق السياسية مثل حق الالتحاق بالوظائف العامة، حق الانتخاب، حق الترشح التي تكون حكرا على مواطني الدولة دون الاجانب. [2]

❖ **الحالة الدينية:** يترتب على الحالة الدينية بعض الحقوق والواجبات بالنظر الى دين الشخص، باعتبار دين الدولة هو الإسلام، [3] فان المواطن المسلم له حقوق وعليه التزامات مصدرها الشريعة الإسلامية.

❖ **الحالة العائلية:** يقصد بها تحديد مركز الشخص من حيث انتمائه الى اسرة التي يقصد بها الخلية الأساسية للمجتمع تتكون من اشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة قرابة معينة.[4]

تتكون اسرة الشخص من ذوي القربى وهم من يجمعهم أصل واحد فالقرابة قد تكون قرابة النسب وهي القرابة التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك قد تكون قرابة مباشرة أي الصلة بين الأصول والفروع او قرابة حواشي أي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم أصل واحد دون ان يكون أحدهم فرعا للآخر. [5]

---

1 – محمد حسن قاسم مرجع سابق، ص 177.

2 – محمد الصغير بعلى مرجع سابق، ص 135.

3 – المادة 02 من قانون الاسرة الجزائري رقم 84–11، المعدل والمتمم.

4 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 141.

5 – المادة 02 من الدستور الجزائري.

ب. الاسم: يجب ان يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، تكون الأسماء جزائرية بخلاف الأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين. [1]

و الشخص يعرف بالاسم، ويميزه عن غيره من الناس، يتكون عادة من عنصرين اسم الشخص واسم الاسرة او اللقب. [2]

للاسم أنواع نجد الاسم الحقيقي ما يثبت بشهادة الميلاد يطلق عليه الاسم الحقيقي للشخص، واسم الشهرة لا يؤدي الى زوال الاسم الحقيقي، فقد يشتهر شخص باسم معين متداول غير اسمه الحقيقي كما يمكن للشخص تغيير اسمه الحقيقي باسمه الذي اشتهر به باتباع مجموعة إجراءات نص عليها القانون.

الاسم المستعار هو نوع من اسم الشهرة مألوف في الأوساط الأدبية والابداعية يهدف لتحقيق هدفين اما إخفاء الشخص الحقيقي او لكسب شهرة معينة، الاسم التجاري قد يطلق شخص اسمه على مشروع تجاري او صناعي يكون لهذا الاسم قيمة مالية كونه عنصر من عناصر المشروع لذلك يجوز التصرف فيه والتنازل عنه. [3]

ج. الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستقرة، ويشترط فيه إقامة الشخص فعلا في مكان معين بصفة دائمة، مع نية الشخص في الاستمرار في نفس المكان، وفي حال تركه وانتقاله لموطن اخر بنفس الشروط السابقة يصبح موطن جديد لها. يصنف الموطن الى عدة أنواع تتمثل في:

❖ **الموطن العام:** هو المكان الذي تدور فيه اتصالات الشخص في كافة اموره ومعاملاته القانونية، نجد موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، في حال عدم وجود سكن يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن، كما لا يجوز ان يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت. [4]

---

1 – المادة 28 قانون مدني جزائري.

2 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 173.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 145.

4 – المادة 36 من القانون المدني الجزائري.

فالإقامة الحقيقية والاستقرار هما الأساس الذي تبنى عليه فكرة الموطن الذي يحتوي على عنصران، الأول هو عنصر مادي يتمثل في الإقامة الفعلية وعنصر معنوي هو نية الاستقرار في ذلك المكان. [1]

❖ **الموطن القانوني:** أحيانا يحدد المشرع موطن الشخص بنص من القانون مثال ذلك: موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عنهم قانونا.

❖ **الموطن الخاص:** هو الموطن الذي يقتصر فيه الشخص على ممارسة أمور او معاملات معينة ومحدودة، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة او حرفة موطنا خاصا بالنسبة للمعاملات المتعلقة بها.[2]

❖ **الموطن المختار:** قد يختار الشخص مكان او محل معين كموطن له وهو بصدد القيام بإجراءات قضائية معينة او تنفيذ عمل قانوني محدد، غالبا ما يكون الموطن المختار بخلاف الموطن العام العادي للشخص يرتبط عادة بأعماله التجارية او الحرفية.[3]

د-الاهلية:

تتدرج أهلية الشخص حسب عمره وقدرته على التمييز والادراك بين الفعل النافع والضار ينتقل من الانعدام الى النقصان الى الكمال. يتوقف على توافر عنصر الاهلية في الانسان معرفة مدى ما يمكن ان يتمتع به من الحقوق ومدى ما يمكن ان يلتزم به من واجبات. [4]

والاهلية أنواع تتمثل في:

❖ **أهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية للإنسان طيلة حياته. [5]

---

1 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 233.

2 – المادة 37 من القانون المدني الجزائري.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 233.

4 – المرجع نفسه، ص 227.

5 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 149.

فأهلية الوجوب مناطها الحياة كل انسان تكون له أهلية حي وجوب كاملة وتامة وان كانت غير متساوية لجميع الأشخاص اذ تختلف الحقوق والواجبات حسب اختلاف الحالة العائلية أو السياسية أو الدينية.

❖ **أهلية الأداء :** هي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيرا منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته. [1]

لا تثبت أهلية الأداء الا إذا اثبت الشخص انه قادر على التمييز بين النفع والضرر، أي ان مناطها التمييز ببلوغ سن معين والادراك بسلامة العقل وحرية الإرادة أي التصرف دون اكراه مادي او معنوي. [2]

فمجال أهلية الأداء هو ابرام التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والايجار، او تصرفات بإرادة منفردة كالتبرع والوصية هي تصرفات قوامها إرادة الانسان سواء كانت تبادلية او فردية. [3]

❖ **احكامها:** تتدرج أهلية الشخص عن طريق التقدم في السن وقدرته على التمييز والادراك بين الفعل النافع والضار.

✓ **الصبي غير "المميز عديم الاهلية:** لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية كونه فاقد التمييز لصغره في السن او عته او جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة، ينجم عن ذلك بطلان كل التصرفات الصادرة عن الصبي الصغير الذي لم يبلغ 13 سنة،[4] ولو كان التصرف فيه نفع وفائدة له اذ يترتب على البطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد. [5]

---

1 – رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 288.

3 – المرجع نفسه، ص 288.

4 – المادة 42، قانون مدني جزائري.

5 – محمد الصغير بعلي مرجع سابق، ص 151.

✓ **الصبي المميز" ناقص الاهلية:** هي المرحلة التي يتجاوز فيها القاصر سن 13 سنة دون بلوغه سن 19 سنة لا يكون الشخص عديم الاهلية ولا كامل الاهلية وانما ناقص الاهلية.[1]

تختلف احكام التصرفات الواردة عن الصبي المميز بحسب إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا فان التصرف يكون صحيح، أما إذا كان التصرف ضار له ضررا محضا يكون باطل بطلان مطلق، يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان اما في حالة ما إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطل بطلان نسبي، أي يكون قابل للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي او الوصي او الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد.

✓**مرحلة البلوغ سن الرشد تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة:** تكون كافة تصرفاته صحيحة كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية حيث حدد سن الرشد بتسعة عشرة كاملة.[2]

❖ **عوارض الاهلية:** ببلوغ الانسان سن 19 سنة كاملة يصبح مكتمل الاهلية التصرفات الصادرة عنه صحيحة الا إذا طرأ على اهليته عارض من عوارض الاهلية المتمثلة في:

✓**الجنون:** هو حالة مرضية تصيب الشخص تفقده القدرة والادراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار، او هو اختلال في العقل يجعل الشخص فاقد التمييز.[3]

✓**العته:** هو الحال الذي يعتري عقل الانسان يفقده القدرة على التمييز رغم انه لم يفقد عقله بشكل كلي مثل المجنون، او هو نقصان في العقل يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير. [4]

ساوى القانون في الحكم بين الجنون والعته اذ نص على انه لا يكون اهلا لمباشرة

---

1 – المادة 43، قانون مدني جزائري.

2 – المادة 40، قانون مدني جزائري.

3 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 186.

4 – توفيق حسن فرج، مرجع سابق، ص 457.

حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون. [1]

✓**السفه:** حالة تصيب الشخص تدفع به الى إنفاق ماله دون تدبير، الشخص السفيه هو الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع يعمل على تبذيره دون ضابط من عقل او منطق. [2]

✓ **الغفلة:** هي وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه كثيرا ما يجعله يخطئ إذا تصرف أي تصرف.

حكم السفيه والغفلة انه شخص ناقص الاهلية غير مميز دليل ذلك انه كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او دو غفلة يكون ناقص الاهلية وفقا لما يقرره القانون. [3]

يترتب على وجود عارض من عوارض الاهلية الحجر على الشخص حماية لحقوقه لا يكون الحجر الا بحكم قضائي بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة او من النيابة العامة، كما يترتب على فقدان الاهلية او نقصانها تعيين نائب قانوني في صورة ولي او وصيا.

هـ. الذمة المالية: هي مجموع ما يكون للشخص من الحقوق وما عليه من الالتزامات المالية في الحاضر او المستقبل، اقر المشرع الجزائري الذمة المالية للشخص جعلها ملازمة للشخصية لا يوجد شخص دون ذمة مالية. كما لا يجوز للشخص ان يكون له أكثر من ذمة مالية.

تمتاز الذمة المالية بمجموعة من الخصائص تتمثل في انه لكل شخص ذمة مالية حتى لو لم تكن له حقوق مالية او لم تكن عليه التزامات مالية، تشمل الذمة المالية حقوق الشخص والتزاماته الحاضرة والمستقبلية، تتكون الذمة المالية من شق إيجابي هي الحقوق وشق سلبي الالتزامات بواسطتها يمكن معرفة حالة الشخص او وقوعه في يسر مادية، الذمة المالية من

---

1 – المادة 42 القانون المدني الجزائري.

2 – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 190.

3 – المادة 43 قانون مدني جزائري.

خصائص الأشخاص فقط سواء كانوا طبيعيين او معنويين كونهم يتمتعون هي حالة بالحقوق ويلتزمون بالواجبات اما الأشياء والكائنات الأخرى ليس لها ذمة مالية.

-أسئلة للمراجعة

1- متى تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي؟

2- ماهي أنواع الأهلية القانونية؟

3- ماهو تأثير عوارض الأهلية على التصرفات القانونية للشخص الطبيعي؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- قانون الأسرة .
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.
- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

المحاضرة الثامنة:
أشخاص الحق، "الشخص المعنوي"

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **الشخص المعنوي.**
2) **بداية ونهاية الشخصية القانونية للشخص المعنوي.**
3) **محل الحق.**

تمهيد:

يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية التي تعني القدرة او الامكانية او الاستطاعة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات تثبت الشخصية المعنوية لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. [1]

ثانيا: الشخص المعنوي.

يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية التي يقصد بها صلاحيته لاكتساب حقوق وتحمل التزامات لكن هذه الشخصية ليست حكر عليه فقط بل انها تمتد أيضا الى مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد مع بعضها لتكون شخص معنوي او اعتباري له كيان مستقل وذمة مالية منفصلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين لها.

فالشخص الاعتباري هو مجموعة اشخاص طبيعية او افراد او مجموعة أموال تتكاثف وتتعاون او ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية [2].

هذا النوع من الأشخاص ليس له كيان ملموس مادي لكن يمكن تصور وجودها معنويا والاعتراف بانه يمكنها القيام بأعمال ومشروعات لا يستطيع الانسان مهما كان القيام بها بمفرده.

نلاحظ من خلال التعريف السابق انه يقوم على ثلاثة عناصر هي ان الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة اشخاص او مجموعة أموال او مجموعة من الأشخاص والأموال معا، يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص القانون، قيام الشخص الاعتباري لتحقيق هدف اجتماعي يتحدد في قانون انشائه [3].

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 133.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 231.

3 – المرجع نفسه، ص 237.

1- بداية الشخصية القانونية ونهايتها.

بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة واعتراف الدول بها كعضو في المجتمع الدولي وفرد من اشخاص القانون الدولي العام.

أما بالنسبة للمؤسسات والتعاونيات والشركات والجمعيات تبدأ حياتها القانونية بصدور قانون انشائها، اما فيما يخص الجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة يشترط القانون عقب صدور قانون انشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري، كذلك نشر قانون انشائها وتسجيلها بالصحف اليومية حتى يمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير [1].

بالمقابل ينتهي الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي ذلك لأسباب عدة بالنسبة للمؤسسات العامة تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة عامة أخرى او بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي انشأتها اما بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها للأسباب التالية:

- انتهاء الآجال إذا كان وجود الشخص الاعتباري مؤقت ومحدد زمنيا.
- اشهار افلاسها.
- صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون انشائها.
- تحقيق الغرض الذي أنشأت من اجله.

• الحل الاتفاقي اذ يتم انهاء الشخص المعنوي باتفاق إرادة المؤسسين له الحل الإداري بإصدار قرار اداري من الجهة الإدارية المختصة، الحل القضائي بموجب رفع دعوى قضائية امام القضاء المختص وإصدار حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري [2].

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 231.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 169.

2- الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية.

بمجرد توفر اركان ومقومات وجود الشخص المعنوي يتم تزويده بالشخصية القانونية مما يخوله القدرة على اكتساب الحقوق كحق الملكية وتحمل الالتزامات كمسؤولية التعويض عما ينجم من تصرفاته التي تلحق ضرر بالغير [1].

تكمن هذه الاثار في العناصر التالية:

2-1. الاهلية: يتمتع الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي بالأهلية سواء كانت أهلية وجوب او أداء [2]، الا ان نطاق أهلية الشخص المعنوي اضيق من نطاق أهلية الشخص الطبيعي كما انه يتقيد بالحدود التي تعينها الأداة القانونية من قانون او قرار او عقد أنشأ بموجبه الشخص المعنوي.

يمتلك الشخص المعنوي حق الملكية، حق التعاقد، حق التقاضي وغيرها من السلطات المخولة له قانونا مع ضرورة التقيد بالاختصاص الإقليمي والموضوعي. بينما لا يمتلك أهلية وجوب لا تطرأ عليه عوارض الاهلية مثل الانسان.

2-2. نائب يمثله: يتم تعيين نائب عن الشخص المعنوي يعبر عن ادارته من خلال قيام شخص طبيعي بذلك مثال ذلك الولاية يمثلها الوالي والبلدية يمثلها رئيس البلدية والجامعة يمثلها رئيس الجامعة اذ يصبح الشخص متمتع بالأهلية والصلاحية القانونية التي تخوله التصرف نيابة عنه. [3]

2-3. الاستقلالية: يصبح الشخص المعنوي مستقلا بذاته من الناحية المالية اذ يتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للجهة او الشخص الذي انشأه، الذمة المالية للبلدية مثلا مستقلة عن الذمة المالية للولاية او الدولة يترتب على ذلك ان حقوق الشخص الاعتباري لا يستطيع ان يطالب بها من يمثله قانونا وان ما عليه من التزامات تتحملها ذمة الشخص الاعتباري [4]. كما يتمتع بالاستقلال الإداري مما يمكنه من العمل بصورة منتظمة ومستمرة.

---

1 – المرجع نفسه، ص 166.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 246.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 166.

4 – المرجع نفسه، ص 167.

2-4. الموطن: يكتسي الموطن أهمية كبيرة من حيث تحديد الاختصاص القضائي، فيجب ان يعين موطن للشخص المعنوي، ويتمثل في مكان وجود مركزه او مقره، فنجد مثلا موطن الولاية هو مقر الولاية، موطن الشركة هو مركزها.

2-5. الاسم: يمتلك الشخص الاعتباري اسم يتميز به عن بقية الأشخاص الاعتبارية وهو حق تحدد يحميه القانون قد يكون اسم تجاري له قيمة كبيرة يجوز التصرف فيه او التنازل عنه[1]. الدولة أسماء الأشخاص الاعتبارية العامة اما الأشخاص الاعتبارية الخاصة يسميها أصحابها بأسمائها التجارية او المستعارة. [2]

2-6. جنسية الشخص الاعتباري: يعتبر تحديد جنسية الشخص الاعتباري مسألة هامة لمعرفة القانون الذي يحكمه، ويأخذ الشخص الاعتباري جنسية الدولة التي نشأ فيها [3].

ثالثا: محل الحق.

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق [4]، اما ان يكون شيء او عمل من الاعمال تعتبر محلا للحق فقط سواء كان حق عيني او حق مالي شخصي [5].

1- الأشياء.

تخرج من مفهوم الأموال، يتم تقسيمها الى عدة تقسيمات تتمثل في:

1-1. تقسيم الأشياء من حيث التملك: نجد الأشياء القابلة للتملك او التعامل فيها مثل الأشياء غير القابلة للتملك تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون.

1-2. تقسيم الأشياء من حيث تعيينها: تقسم الى الأشياء المثلية والاشياء القيمية.

1-3. تقسيم الأشياء من حيث ثباتها: تقسم الى عقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف [6].

---

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 168.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 245.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 168.

4 – المرجع نفسه ص 171.

5 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 250.

6 – المادة 283 قانون مدني جزائري، مرجع سابق.

ينقسم الى عقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت لا يمكن نقله دون تلف مثل الأرض، البناء، الأشجار[1]، والى عقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه لخدمته او استغلاله مثل الآلات المخصصة لخدمة الأرض شرط ان يكون العقار والمنقول ملك شخص واحد وان يكون المنقول مخصص لخدمة العقار او استغلاله يكون فيه فائدة ولو لمدة مؤقتة من الزمن[2].

وتقسم الى منقول الذي يقصد به كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف لا يعتبر عقار بطبيعته او عقار بالتخصيص، ينقسم الى ثلاثة أنواع:

أ. **المنقول بطبيعته:** هو كل شيء يمكن نقله من مكانه الى اخر دون تلف سواء كان تحرك ذلك الشيء تحركا داخليا أي ذاتيا كالحيوان الذي ينتقل من مكان لآخر بقدرته الذاتية على الحركة بنفسه او كان التحرك خارجيا يتم بإرادة شخص آخر او بقوة عامل خارجي كالجماد مثلا.

ب. **منقول حسب المال:** هو عقار بطبيعته لكنه ينفصل عن مكانه يصبح منقول حسب ما يؤول اليه في المستقبل القريب مثل المباني المعدة للهدم [3].

ج. **المنقول المعنوي:** توجد أشياء لا تقع تحت حواس الانسان لكن يمكن تصورها كالأفكار والاختراعات وغيرها، هي أشياء معنوية لا يمكن نقلها كغيرها من الأشياء المادية الا ان المشرع الجزائري الحقها حكما بالمنقولات كونها أقرب اليها من العقارات [4].

2- الاعمال.

الى جانب الأشياء قد يكون محل الحق عمل يقوم على رابطة الاقتضاء يخول لصاحبه سلطة اقتضاء عمل معين سواء بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عن عمل [5]، ويتم بشروط هي:

---

1 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 283.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 263.

3 – محمد الصغير بعلى، مرجع سابق، ص 175.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 265.

5 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 177.

2-1. ان يكون محل الالتزام ممكنا: يكون محل الحق الشخصي ممكنا بمعنى الا يكون محل الحق غير مستحيل ولا يمكن تنفيذ الالتزام إذا كانت هناك استحالة مطلقة، اما الاستحالة النسبية لا تمنع من تنفيذ الالتزام [1].

2-2. تعيين المحل او قابليته للتعيين: يجب ان يكون محل الحق الشخصي معينا فعلا او قابل للتعيين مثال ذلك إذا اتفق مقاول مع شخص لإقامة بناء دون تحديد مواصفاته يعتبر باطلا لانعدام المحل، اما إذا كان المحل قابل للتعيين ينشأ الالتزام إذا اتفق المقاول مع شخص لإقامة بناء حددت شروطه من حيث الارتفاع والمساحة وكافة المواصفات قانونا يكون الالتزام صحيحا [2].

2-3. مشروعية التعاقد: يشترط في محل العقد أن يكون مشروعا اذ يكون الالتزام باطلا إذا كان محله غير مشروع ولسبب غير مشروع مخالف للنظام العام والآداب العامة كالاتفاق على قتل شخص مثلا [3].

-أسئلة للمراجعة

1- متى تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي؟

2- ماهي أنواع الأهلية القانونية؟

3- ماهو تأثير عوارض الأهلية على التصرفات القانونية للشخص الطبيعي؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- قانون الأسرة .
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر 2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.

1 – محمد حسن قاسم مرجع سابق، ص 178.

2 – محمد الصغير بعلى، مرجع سابق، ص 178.

3 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 161.

– محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.

-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

المحاضرة التاسعة:

إثبات الحق

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) تعريف اثبات الحق.

2) أهمية الاثبات.

3) طرق الاثبات.

تمهيد:

الحق لا يحتاج إلى إثبات إلا إذا كان هناك نزاع يهدده، وفي هذه الحالة من المعتاد أن يلجأ صاحب الحق إلى رفع دعوى قضائية، ويلزمه القاضي عند الادعاء بتقديم الدليل على وجود الحق وهذا الدليل هو ما نقصده من عبارة إثبات الحق [1].

فالإثبات يعتبر من أهم الوسائل التي يعتمد عليها الأفراد في حماية حقوقهم، إذ لا يمكن للقاضي أن يحكم بوجود حق أو تقريره إلا إذا قام صاحبه بإثباته وفق الطرق التي حددها القانون [2].

أولا- تعريف الإثبات وأهميته:

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون لا يتأتى إلا من خلال التطرق إلى مفهومه في المجال القانوني، وكذا بيان أهميته في هذا المجال.

1- تعريف الإثبات:

يعرف بأنه هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة، كالإثبات العلمي أو التاريخي، حيث ينشد الإنسان التحقق من واقعة غير معروفة أو متنازع عليها بأي وسيلة كانت ممكنة[3].

في نطاق الزعم والادعاء بوجود حق من الحقوق، لابد من الدليل أي لابد من إثبات وجود هذا الحق، فالدليل وحده هو الذي يحمي الحق ويجعله مفيدا.

غير أن الإثبات في المجال القانوني يختلف عن هذا المعنى العام، إذ يرتبط بوجود حق يدعيه شخص معين، مما يستوجب تقديم دليل على هذا الحق، لأن الدليل هو الذي يحمي الحق ويجعله قابلاً للاعتراف به أمام القضاء [4].

2- الإثبات بالمعنى القانوني:

الإثبات القضائي يقصد به إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق أو صحة واقعة متنازع فيها، بقصد الوصول إلى نتائج قانونية معينة، وذلك بإقامة الدليل على الواقعة مصدر هذا الحق.

فهو إثبات يرمي إلى تحقيق غايات علمية هي الفصل في المنازعات وحماية الحقوق لأصحابها، ويقوم به الخصوم أمام القضاء بطرق محددة رسمها القانون.

1- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 133.

2 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 145.

3 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 178.

4 - الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص 211.

ويتميز الإثبات في المجال القانوني بأنه يتم وفق طرق محددة رسمها القانون، ويقوم به الخصوم أمام القضاء للفصل في المنازعات وحماية الحقوق، بخلاف الإثبات في المجالات الأخرى الذي يتم بحرية وبمختلف الوسائل دون التقيد بطرق معينة[1].

فالإثبات هنا يعني إقامة الدليل القانوني أمام القضاء بشأن حق متنازع فيه وذلك بعكس الإثبات بشكل عام الذي لم يقيده القانون بطرق معينة ويمكن إثباته بجميع الوسائل وبحرية تامة كالإثبات العلمي.

ثانيا- أهمية الإثبـــات:

❖يحقق الإثبات مصلحة خاصة وفي ذات الوقت يعمل على تحقيق المصلحة العامة، فهو يحقق مصلحة خاصة فردية لكل من المتنازعين، فيتوقف القضاء للمدعي بما يدعيه من حق على إثباته لوجود الواقعة المنشئة لهذا الحق، ومن ناحية أخرى يتوقف عدم الحكم على المدعى عليه بما يطالبه به المدعي على إثبات عكس ما أثبته هذا الأخير، حيث ينفي وجود الواقعة المنشئة للحق المدعي به أو يثبت واقعة أخرى أدت إلى انقضاء هذا الحق بعد قيامة.

❖ لا يخفى ما يحققه الإثبات من حسم للمنازعات بين أفراد المجتمع [2] وتحقيق الهدف المنشود من إرساء العدالة ووصول كل ذي حق إلى حقه.

❖ الإثبات القانوني له أهمية كبيرة من الناحية العملية، ولا شك في أهمية إثبات الحق، حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه، عند المنازعة فيه، إلا بإقامة الدليل عليه أمام القضاء، فالحق بدون إقامة الدليل عليه سيكون في حكم العدم، ولا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه، والعجز عن إثبات الحق يؤدي إلى عدم الاعتراف به أمام القضاء ولو كان موجودا في الحقيقة والواقع.

كما أن الإثبات يعد الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء للفصل في النزاعات، إذ لا يستطيع القاضي أن يقضي بالحق إلا إذا أثبته صاحبه بالدليل القانوني [3]، لذلك فالإثبات يحقق مصلحة عامة للمجتمع، ويعد من الناحية العملية الوسيلة الأكيدة التي يعتمد عليها الأفراد في صيانة حقوقهم، فالحق لا قيمة له إذا لم تتوافر الوسيلة لإثباته عند المنازعة فيه.

---

1 – توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992، ص 164.

2 – لسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 201.

3 – محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 156.

ثالثا- الأنظمة والمبادئ التي يقوم عليها الإثبـــات:

1- أنظمة الإثبـات:

يضع الفقه ثلاثة أنظمة للإثبات هي

أ- نظام الإثبات الحر أو المطلق:

وفقا لهذا النظام فلا يوضع أمام الخصوم أي طريق محدد لإثبات الحق الذي يدعونه، فلكل خصم أن يثبت حقه بأي دليل متوفر لديه، غير أن تقدير الدليل من حيث قدرته على الإثبات يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، فهو يقوم على حرية الخصوم في تقديم مختلف وسائل الإثبات دون التقيد بوسيلة معينة، ويترك للقاضي سلطة تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه في الدعوى [1].

طبعا هذا النظام له مزايا من حيث يسهل على الشخص الإثبات لكن عيوبه تتمثل في إمكانية إساءة استعماله من طرف الخصوم ومن تعسف القاضي في استعمال سلطته في التقدير.

ب- نظام الإثبات المقيد أو القانوني:

وفقا لهذا النظام يتدخل القانون ليحدد لكل حق من الحقوق الدليل الذي يصلح لإثباته، فلا يقبل دليلا آخر، دون ذلك الدليل الذي حدده المشرع[2]، وبالتالي في هذا النظام وسائل الإثبات بالنسبة للخصوم محددة، وسلطة القاضي في قبول أو عدم قبول الدليل مقيدة، فهذا النظام له مزايا من حيث أنه ينظم التعاملات بين الأشخاص ويعمل على ضمان استقرار المعاملات ويحد من تعسف القاضي، لكن من عيوبه أنه قد يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة، بحيث أنه قد يجبر القاضي على الحكم بما يخالف الحقيقة الواقعية لعدم قدرة الخصم على إثبات حقه بالطرق التي حددها القانون.

ج- نظام الإثبات المختلط:

وهو النظام الذي يجمع بين النظامين السابقين، بحيث أنه في مسائل معينة لا يقبل فيها الإثبات إلا بالطرق المحددة قانونا[3]، وفي مسائل أخرى يجيز الإثبات بكافة طرق الإثبات، **مثال المشرع الجزائري** في مواد الجنايات يأخذ بنظام الإثبات الحر، وفي إثبات الملكية العقارية يأخذ بنظام الإثبات المقيد.

1 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص148.

2 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص180.

3 – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 170.

2- مبادئ الإثبات:

يقوم الإثبات على مجموعة من المبادئ أهمها:

أ. مبدأ حق الخصم في الإثبات وتقديم ما لديه من أدلة:

يحق لكل خصم في الدعوى أن يقدم ما لديه من أدلة لإثبات الواقعة أو لنفيها مع مراعاة الشروط والأحكام والضوابط الخاصة بذلك، وهو ما يعرف بحق الخصوم وواجبهم في الإثبات.

ب. مبدأ عدم جواز اصطناع الدليل:

فلو أجيز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه ضد شخص آخر، لما أمن الناس على أنفسهم وأموالهم، ولتعرض الإنسان لادعاءات لا حصر لها يصطنع أدلتها أشخاص آخرون ضده.

ولذلك كانت هذه قاعدة منطقية، والتي تعد من مبادئ الإثبات الأساسية، إلا أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء في المسائل التجارية، حيث يجوز للتاجر أن يستند إلى البيانات التي دونها في دفاتره لإثبات ما ورد إلى عملائه ولو انه ليس دليلا كاملا، إذ يجوز للقاضي أن يكمله بتوجيه اليمين المتممة إلى كل من الطرفين، وذلك فيما يجوز إثباته بالبينة ويجوز للتاجر أن يحتج بما دونه في دفاتره المنتظمة ضد تاجر آخر بشرط أن يقتنع القاضي بصحة المعلومات المثبتة في هذه الدفاتر.

ج. مبدأ حياد القاضي:

يقضي المبدأ الأساسي في الإثبات بحياد القاضي في صنع الأدلة التي تقدم في أثناء نظر الدعوى، وعليه أن يترك للخصوم اختيار أدلتهم وإثباتها من دون توجيه أو تدخل.

د. مبدأ تمكين كل خصم من مناقشة الدليل المقدم من خصمه:

يحق لكل خصم في الدعوى مناقشة الدليل الذي يقدمه الخصم الآخر وتحليله بهدف إظهار حجيته أو تناقضه واستبعاده، سواء كان الدليل خطيا أو شهادة الشهود، أو قرينة، وهذا يعني أنه ليس للقاضي أن يقدم الأدلة من تلقاء نفسه، ولا أن يحكم بدليل لم يطلع عليه الخصوم، ولا أن يحكم بمعلوماته الشخصية، ولا تعد معلومات شخصية تلك التي يكتسبها القاضي من خبرته في الشؤون العامة التي يتعين عليه الإلمام بها كالعلم بالأعراف والعادات والأوضاع الاقتصادية... الخ.

رابعا-عبء الإثبات.

يقصد بعبء الإثبات تحديد المشرع للخصم الذي يجب عليه تقديم الدليل، وهناك قاعدة عامة تحدد عبء الإثبات وهي قاعدة أنه على كل من يدعي بواقعة معينة عليه أن يثبتها [1] وبتطبيق هذه القاعدة فإنه في مجال إثبات الحق ووفقا لنص المادة 323 من القانون المدني فإنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه [2].

وفي المواد الجزائية على النيابة إثبات الجريمة في حق المتهم، وهذه القاعدة تقوم على فكرة أن الأصل هو براءة الذمة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته.

خامسا– وسائل إثبات.

الحـق نظم المشرع الجزائري طرق الاثبات في المواد من 323 إلى 350 من القانون المدني، والمواد من 70 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [3] وتتمثل هذه الطرق أساسا الكتابة، البينة، القرائن، الإقرار، اليمين، الخبرة والمعاينة [4].

1–الكتـابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات، والكتابة هي عبارة عن تسلسل لحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تستنسخ عليها. (ورق – دعائم إلكترونية). وتنقسم الكتابة إلى نوعين كتابة رسمية وكتابة عرفية.

1–1. الكتابة الرسمية:

وهي الكتابة التي يخلع عليها المشرع هذه الصفة عن طريق إحاطتها بشروط معينة كتحديد صفة الشخص الذي يقوم بها، فمثلا المشرع الجزائري يعتبر الكتابة الرسمية هي التي تصدر عن موظف عمومي أو ضابط عمومي مؤهل قانونا لهذا العمل كالقاضي والموثق والمحضر القضائي ومدير أملاك الدولة.

1–2. الكتابة العرفية:

وهي كل كتابة لا تكون رسمية، أي أن كل كتابة ليست رسمية فهي عرفية وأهمية التفرقة بين الكتابة الرسمية والكتابة العرفية تظهر من خلال أن المشرع يشترط في إثبات بعض التصرفات الكتابة الرسمية وفي تصرفات أخرى يقبل حتى الكتابة العرفية.

---

1 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص220.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 150.

3 – الصادر بموجب القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

4 – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 156.

وبالرجوع إلى المشرع فإننا نجده يشترط الكتابة كدليل للإثبات في التصرفات الخطيرة أي ذات الأهمية من ذلك مثلا ما نصت عليه المادة 333 من القانون المدني [1] من أن كل تصرف قانوني تفوق قيمته مائة ألف دينار جزائري يجب إثباته بالكتابة، وما نصت عليه المادة 645 من القانون المدني من أن الكفالة لا تثبت إلا بالكتابة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع وإن كان في كثير من الأحيان يشترط فقط الإثبات بالكتابة العرفية فإن هذا لا يمنع إثبات نفس الواقعة بالكتابة الرسمية لأن هذه الأخيرة تعد أقوى دليل للإثبات بعد الإقرار.

2-الشهادة (البينة):

وهي إخبار شخص من غير الخصوم في مجلس القضاء بواقعة صدرت من غيره يترتب عليها إثبات أو نفي حق لغيره [2]، فإذا طلب أحد الخصوم الإثبات بالشهادة وتوفرت شروطها الإجرائية والموضوعية فإنه يكون بعد ذلك للقاضي سلطة تقدير قيمة هذه الشهادة ومدى حجيتها في الإثبات [3].

❖ **ما يجوز إثباته بالشهادة:**

- الوقائع المادية
- التصرفات القانونية التي تساوي أو تقل عن مائة ألف دينار جزائري .
- التصرفات القانونية ذات الطابع التجاري التي تقوم بين التجار مهما كانت قيمتها إلا ما استثني بنص خاص [4].
- التصرفات القانونية التي تفوق مائة ألف دينار جزائري بشرط وجود مانع أدبي أو مادي بين الدائن والمدين حال دون حصول الدائن على دليل كتابي، أو بشرط وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي [5] أدى إلى فقدان الدائن لسنده المكتوب.

3- الإقرار:

1 - المادة 333 من القانون المدني الجزائري.

2 - محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 185.

3 - محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص160.

4- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 170.

5 -الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص 228.

هو اعتراف أحد الخصوم أمام القاضي بواقعة مدعى بها عليه، ويعد من أقوى وسائل الإثبات في المواد المدنية، [1] وهو نوعان إقرار قضائي وإقرار غير قضائي، والفرق بين النوعين أن **الإقرار القضائي** هو اعتراف الخصم بواقعة مدعى بها عليه أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة أمام القضاء [2]، أما **الاعتراف غير القضائي** فهو الاعتراف الذي يكون خارج إطار الدعوى المرفوعة عليه [3].

ويعتبر الاعتراف غير القضائي من قبيل القرينة فقط أي أنه لا يكون حجة قاطعة على المقر أي المعترف.

❖ **قيمة الإقرار القضائي**: في الدعاوى المدنية الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر أي المعترف أي أن ما اعترف به من وقائع وتصرفات تكون حجة عليه، والإقرار القضائي في المسائل المدنية غير قابل للتجزئة.

أما في المسائل الجزائية فإن الإقرار القضائي ليس حجة قاطعة على المقر بل هو مجرد دليل يخضع لرقابة وتقدير القاضي وهذا راجع لطبيعة نظام الإثبات المعمول به في المسائل الجزائية. [4]

4- القرائن:

القرينة هي استخلاص واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وهي عبارة عن نشاط ذهني عقلي يقوم على الاستنتاج المنطقي يقوم به القاضي لاستخراج صحة أو عدم صحة ما يدعيه الخصوم انطلاقا من وقائع أخرى ثابتة لديه [5]، كأن يستنتج القاضي أن المتهم هو القاتل من واقعة أن بصماته وجدت على السكين المغروس في جثة الضحية، وكأن يستنتج القاضي أن الولد لا ينسب للمدعى عليه من واقعة أن المدعية قد ولدته بعد أربعة أشهر من الدخول. والقرائن نوعان:

---

1 – محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص 187.

2 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 163.

3 – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 175.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 212.

5 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 172.

4-1. قرائن قانونية: وهي كل قرينة نص عليها المشرع صراحة مثال ذلك ما نص عليه المشرع من أن الأحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المقضي فيه هي حجة فيما قضت به [1].

4-2. قرائن قضائية: وهي كل قرينة استخلصها القاضي من الوقائع استخلاصا عقليا مقبولا، متى كانت الواقعة مما يسمح بإثباتها بالقرائن، **ومثال ذلك** أن يستنتج القاضي من المعاينة المادية التي أجراها أن البضاعة المودعة في المخزن ليست هي نفسها البضاعة المتفق عليها في العقد [2]، لذلك فإن القاضي يمكنه أن يستنتج الواقعة المجهولة من عدة مصادر كالمعاينة والخبرة القضائية والإقرار غير القضائي.

❖ **طبيعة القرينة:** من حيث قوة الإثبات فإن القرائن أيضا نوعان:

– **قرائن بسيطة:** وهي كل قرينة تقبل إثبات العكس. **ومثال ذلك** القرينة المنصوص عليها في القانون المدني لصالح المستأجر والتي مفادها أن إثبات دفع أجرة شهر معين هو قرينة على أن الأشهر السابقة له مدفوعة.

– **قرائن قاطعة:** وهي كل قرينة لا تقبل إثبات العكس، ومثال ذلك القرينة المستنبطة من قاعدة أن أقل مدة الحمل هي سبعة أشهر لإثبات النسب الصحيح.

والمشرع هو الذي يحدد طبيعة القرينة فيما إذا كانت بسيطة أو قاطعة. حيث الأصل أن كل قرينة هي بسيطة ما لم يوجد نص يقضي بإعطاء قرينة ما الحجية القاطعة [3].

5-اليمين:

وهي احتكام صاحب الحق الذي عازه الدليل إلى ضمير وعقيدة خصمه من أجل إثبات حقه فيوجه له اليمين بأن يحلف أمام القاضي بأنه غير مدين بالحق المدعى به عليه أو بأنه قام أو لم يقم بفعل معين، فإذا أداها خسر خصمه دعواه وإذا رفض أداءها ثبت الحق لخصمه، وإذا ردها على صاحبها وأداها ثبت لهذا الأخير، أما إذا رفض أداءها خسر هذا الأخير دعواه.

واليمين نوعان هما:

– **اليمين الحاسمة:** وهي اليمين التي يطلبها الخصم الذي عازه الدليل في إثبات ما يدعيه ويشترط فيها عدم التعسف. [4]

1 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 165.

2 – الحسين بن الشيخ آث ملوية، مرجع سابق، ص 232.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 215.

4 – محمد السعيد جعفور، مرجع سابق، ص 193.

– **اليمين المتممة:** وهي اليمين التي يوجهها القاضي للمدعي من تلقاء نفسه وبناء على تقديره بأن ما قدمه المدعي من أدلة غير كاف لوحده لإثبات الحق ولكن يمكن لجعله كافيا أن يتمم بأداء هذا المدعي لليمين المتممة، ودور هذه اليمين تعزيز قناعة القاضي، فهذا النوع من اليمين يأمر به القاضي حتى ولو لم يطلبه أحد الخصوم [1].

6– الخبرة القضائية:

هي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي، حيث أصبحت طريقا من طرق الإثبات لاسيما في المسائل الدقيقة التي يصعب الإلمام بها دون الاستعانة بخبير، وتتنوع الخبرة فمنها الخبرة الأولية والخبرة المضادة والخبرة الجديدة والخبرة التكميلية. [2]

7– المعاينة:

يقصد بها انتقال القاضي أو من يكلفه من أعوان القضاء كالمحضرين إلى مكان النزاع لمعاينته والوقوف على حالته الحقيقية، بنفسه أو بموجب أمر صادر عنه، واعتبر المشرع الجزائري المعاينة طريقة من طرق الإثبات، يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم لإثبات واقعة مادية تستوجب معاينتها للفصل في النزاع (المادة 146 ق.إ.م). [3]

–أسئلة للمراجعة

1– ما أهمية الاثبات؟
2– ماهي أنواع طرق الإثبات؟
3– ماذا نقصد بالإثبات؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني.
- قانون الأسرة.
- القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992.

1 – إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 217.

2 – محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 178.

3 – المادة 146 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.
- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

المحاضرة العاشرة:
انقضاء الحق

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **انقضاء الحق العيني.**

2) **انقضاء الحق الشخصي.**

تمهيد:

ينقضي الحق بعدة طرق تختلف باختلاف طبيعته، فقد يكون الحق حقًا عينيًا يرد مباشرة على شيء معين، أو حقًا شخصيًا ينشأ عن علاقة التزام بين دائن ومدين [1]. ولكل نوع من هذه الحقوق أسباب قانونية تؤدي إلى انقضائه وفقًا لما نظمه المشرع في القانون المدني الجزائري [2].

أولا: انقضاء الحق العيني.

تنقضي الحقوق العينية الأصلية في حالات متعددة يحددها القانون، ويعد حق الملكية أوسع هذه الحقوق نطاقًا، إذ يمنح صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف في الشيء[3]. ومع ذلك فإن هذا الحق، رغم كونه دائمًا بالنسبة للشيء المملوك، قد ينقضي في حالات معينة نص عليها القانون [4].

1- كيفية انقضاء حق الملكية.

يعد حق الملكية أوسع الحقوق العينية نطاقا، وكما هو معروف فإن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق دائم، والمقصود بذلك أنه حق دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة إلى الشخص المالك، والحق الجامع والمانع، ولا يسقط بعدم الاستعمال، إلا أنه يسقط بالحالات التالية[5]:

❖ **وفاة المالك:** حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه[6].

❖ **عدم الاستعمال:** ويسقط أيضا بعدم الاستعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فإنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم.[7]

❖ **حق التصرف:** كما أن حق الملكية يسقط أيضا إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه يسقط أيضا بالتخلي عنه.

1 – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 140.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 210.

3 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 200.

4 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 250.

5 – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 220.

6 – الحسين بن الشيخ آيت ملوية، المرجع السابق، ص 240.

7 – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 190.

2- كيفية انقضاء الحقوق المتفرعة عن حق الملكية.

أ. انقضاء حق الانتفاع.

ينقضي حق الانتفاع في عدة حالات منها:

- **وفاة المنتفع:** ينتهي حق الانتفاع بوفاة المنتفع. [1]
- **انقضاء المدة:** إن حلول الأجل أي انتهاء مدة الاستغلال مثلا يؤدي إلى زوال الحق، كما لو تصورنا أننا أمام حق الانتفاع من عقار متمثل في استغلال أرض فلاحية خلال مدة معينة، فانتهاء المدة يؤدي بالضرورة إلى زوال الحق في الانتفاع من الأرض وانقضاؤه، حيث نصت المادة 852من القانون المدني على مايلي" **ينتهي حق الانتفاع بانتهاء الأجل المعين، فإن لم يعين أجل عد مقررا لحياة المنتفع** [2]..."
- **هلاك الشيء المنتفع به:** مثل حق الانتفاع وحق الاستعمال، فهذه الحقوق جميعا تنقضي بهلاك الشيء الذي يقع عليه الحق، فإذا كان الشخص حق الملكية على سيارة واحترقت السيارة فإن هذا يؤدي إلى انقضاء الحق. حيث نصت المادة 853 من القانون المدني على ما يلي" **ينتهي حق الانتفاع بهلاك الشيء إلا انه ينتقل من شيء هالك إلى ما قد يقابل قيمته...**". [3]
- **عدم الاستعمال:** إن عدم استعمال الحق مدة زمنية قد يؤدي إلى زواله وهذا بترك المنتفع حقه دون استعمال مدة زمنية معينة، غير أن حق الملكية مستثنى من هذه القاعدة لأنه حق دائم لا يسقط بالتقادم بعدم الاستعمال. حيث نصت المادة 854 من القانون المدني" ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال مدة خمسة عشر (15) سنة". [4]

---

1 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 205.

2 – المادة 852 من القانون المدني الجزائري.

3 – المادة 853 من القانون المدني الجزائري.

4 – المادة 854 من القانون المدني الجزائري.

3. انقضاء الحقوق العينية التبعية

تنقضي الحقوق العينية التبعية بانقضاء الالتزام الشخصي الذي تضمنه كما أنها تنقضي بعدم تجديد الرهن، وينقضي الرهن كذلك بنزول المرتهن على الرهن وينقضي بانتقال المال المرهون إلى الراهن وينقضي كذلك بهلاك العقار المرهون أو تطهيره.[1]

أ. انقضاء حق الرهن الرسمي:

ينشأ الرهن الرسمي ضمانا لدين معين ولا يسقط إلا بسقوط هذا الدين، وهذا ما نصت عليه المادة 933 من القانون المدني على ما يلي ينقضي حق الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين.[2]

ب. انقضاء الرهن الحيازي:

أما الرهن الحيازي فينقضي بانقضاء الدين، حيث تنص المادة 964 من القانون المدني على أنه ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين. [3]

ج. انقضاء حق التخصيص:

أما حق التخصيص فينقضي بنفس الأسباب التي ينقضي بها الرهن الرسمي، وهذا عملا بنص المادة 947 من القانونالمدني [4] والتي نصت على ما يلي: " تكون للدائن الذي حصل على حق التخصيص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي..."

وبناء عليه، فإن حق التخصيص ينقضي بالحالات التالية:

- بتمام إجراءات التطهير.
- بيع العقار بيعا جبريا بالمزاد العلني.
- بنزول الدائن عن حق التخصيص.
- باتحاد الذمة في العقار.
- بهلاك العقار.

---

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 260.

2 – المادة 933 من القانون المدني الجزائري.

3 – المادة 964 من القانون المدني الجزائري.

4 – المادة 947 من القانون المدني الجزائري.

د. انقضاء حق الامتياز:

بخصوص حقوق الامتياز فقد نصت المادة 988 من القانون المدني على أنه ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن الرسمي وحقرهن الحياز ي، ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك. [1]

وبناء على نص هذه المادة ينقضي حق الامتياز على العقار بما ينقضي به كذلك حق الرهن الرسمي.

- أي بالتطهير .
- والبيع الجبري،
- وبنزول الدائن عن حق امتيازه
- وهلاك الشيء محل الحق
- واتحاد الذمة،

أما في المنقول فينقضي بما ينقضي به الرهن الحيازي.

ثانيا: انقضاء الحق الشخصي.

نص القانون المدني الجزائري في الباب الخامس المواد من 258 إلى (322 على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي (الالتزام) والمتمثلة في الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء.[2]

1- انقضاء الحق الشخصي بالوفاء.

الوفاء هو تنفيذ المدين ما التزم به عينا، وبذلك ينقضي حق الدائن[3]، ويشترط في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذا كان شخصه محل اعتبار، ولكن فيما عدا هذا الاستثناء يجوز ان يكون الموفي شخصا آخر غير المدين وينقضي الحق إذا قام الغير بوفاء الالتزام محل المدين. [4]

---

1 – المادة 988 من القانون المدني الجزائري.

2 – المواد من 258 الى 322 القانون المدني الجزائري.

3 – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 210.

4 – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 230.

2- انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء.

قد لا ينقضي الحق بذاته في بعض الحالات أي عن طريق الوفاء، فقد يزول بطرق أخرى تقوم مقام الوفاء في انقضاء الحق وتتمثل في:

أ. الوفاء بمقابل:

قد يستوفي الدائن حقه بشيء آخر بدلا من المحل الأصلي، وذلك باتفاق الدائن والمدين كاستيفاء مبلغ من النقود بدلا من ملكية عقار. [1]

ب. التجديد:

يقصد به اتفاق صاحب الحق والملزم به على استبدال حق قديم بحق جديد، فيترتب على ذلك انقضاء الحق القديم وإنشاء حق آخر جديد يختلف عنه إما في محله أو سببه أو أحد أشخاصه.[2]

ج. الإنابة:

وتتم باتفاق ثلاثة أشخاص: الغير ويسمى المناب، والمدين ويسمى المنيب، والدائن ويسمى المناب لديه. وتكون هذه الإنابة في الحالات التي يحصل فيها المدين على موافقة الدائن بقبول الوفاء بالحق من شخص ثالث.[3]

د. المقاصة:

هي اجتماع صفتي المدين والدائن في كل طرفي الالتزام، ونصت عليها المادة 297 من ق م ج، حيث يشترط لصحة المقاصة[4]ما يلي:

- ❖ أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية.
- ❖أن يكون كل من الدينين نقوداً أو مثليات متحدة من حيث النوع والجودة.
- ❖ أن يكون كل من الدينين ثابتا وخاليا من النزاع.
- ❖ أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء.

يترتب على المقاصة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما.

---

1 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 215.

2 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 270.

3 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 218.

4 – المادة 294 من القانون المدني الجزائري.

هـ. اتحاد الذمــة

اتحاد الذمة هي أن يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين كأن يرث المدين الدائن ويشترط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الوراث، فإذا كان يرث الربع تجري المقاصة في حدود الربع، ويبقى مدينا بقدر ثلاثة أرباع وقد يحدث اتحاد الذمة عن طريق الوصية وذلك في حالة ما إذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضي حق الدائن في حدود الثلث.[1]

3- الانقضاء بعدم الوفاء

يكون ذلك في حالة الإبراء واستحالة الوفاء والتقادم المسقط.

أ. الإبراء:

حسب م 305ق. م ج ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين.[2]

ب. استحالة الوفاء:

حسب م 307 ق.م.ج ويكون في حالة ما إذا اثبت المدين أن الوفاء أصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته، وقد تكون استحالة الوفاء إما:

- لسبب قانوني: صدور قانون يؤمم الأرض المبيعة أو قرار إداري بنزع ملكيتها.
- أو لسبب طبيعي ومادي زلزال يهدم العقار المبيع (محل البيع).
- أو أن يكون السبب أجنبيا أي لا دخل لإرادة المدين ولا دخل له فيها بل تكون عن قوة قاهرة أو من جراء الدين نفسه أو الغير.[3]

ج. التقادم المسقط:

أي أن القانون نص على سقوط الحق الشخصي إذا لم يطالب به صاحبه خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه (الدين)، وتختلف مدة التقادم المسقط باختلاف نوع الحقوق رغم أن المشرع[4]وضع قاعدة عامة ونص على مدد خاصة ببعض الحقوق، ويبدأ حساب مدة التقادم من اليوم التالي لليوم الذي يصير فيه الدين مستحق الأداء، إذ تنص المادة 314 ق م ج

---

1 – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 214.

2 – المادة 305 من القانون المدني الجزائري.

3 – المادة 307 من القانون المدني الجزائري.

4 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 220.

على مايلي: " تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات ولا يحسب اليوم الأول، وتكمل المدة بانقضاء آخر يوم منها".

وقد جاء في المادة 308 ق.م "ج" يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون و هي الحالات الاستثنائية التالية: [1] في المواد من 309 إلى 312 على مدد أخرى أقل من 15 سنة وتتعلق بـ :

- ❖ الأجور والمعاشات (5 سنوات).
- ❖ الضرائب والرسوم المستحقة للدولة (4 سنوات).
- ❖ حقوق أصحاب المهن الحرة (2 سنوات).
- ❖ حقوق التجار والصناع والعمال (1 سنة واحدة).

كما انه يمكن أن يصدر قانون خاص بمجال معين يرفع مدة التقادم المسقط ويقللها عن القاعدة العامة أي 15 سنة، كما تنص المادة 314 من القانون المدني الجزائري على أن مدة التقادم تحسب بالأيام ولا يحسب اليوم الأول منها. [2]

-أسئلة للمراجعة

1- ماهي حالات انقضاء الحق العيني؟

2- ماهي حالات انقضاء الحق الشخصي؟

3- ماذا نقصد بالتقادم المسقط؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المواد 124 إلى 140.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر 2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.

1 - المادة 308 من القانون المدني الجزائري.

2 - المادة 314 من القانون المدني الجزائري.

– محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
– توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

المحاضرة الحادي عشر:
المسؤولية الجزائية

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **المسؤولية الجزائية.**
2) **أركان الجريمة.**
3) **العقوبات المقرر للمسؤولية الجزائية.**

تمهيد:

تُعدّ المسؤولية الجزائية إحدى الركائز الأساسية للنظام القانوني الجنائي، إذ تهدف إلى تحديد الأساس القانوني الذي يُبنى عليه تجريم الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

ويتميز النظام الجزائي في الجزائر، شأنه شأن الأنظمة القانونية الحديثة، باحترام مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقتضي تحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها بنصوص قانونية صريحة[1].

وتُعتبر دراسة المسؤولية الجزائية أمرًا بالغ الأهمية لأنها تتيح فهم العلاقة بين الجريمة والعقوبة، وتوضّح متطلبات مساءلة الجاني وفقًا لقواعد قانون العقوبات الجزائري[2] .

أولاً : المسؤولية الجزائية.

في هذا العنصر سوف نعمل على تعريف المسؤولية الجزائية وذكر اهم الشروط القانونية المطلوبة لقيامها.

01-تعريف المسؤولية الجزائية:

تعني المسؤولية الجزائية التزام الشخص المكلّف قانونًا بتحمل النتائج العقابية المترتبة عن ارتكابه فعلاً مجرمًا بنص القانون.[3]

وهي بهذا المعنى تعبير عن العلاقة القانونية بين الجريمة وعقوبتها، ولا تقوم إلا بتحقق عناصر محددة يتعين توافرها في الفعل وفي الفاعل معًا. [4]

ويقوم هذا المفهوم على مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، المنصوص عليه في المادة 01من قانون العقوبات الجزائري والذي يعدّ الضمانة الأساسية لحماية الحريات الفردية ومنع التعسف في استعمال السلطة العقابية للدولة. [5]

---

1 – المادة رقم 01 من قانون العقوبات.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 45.

3 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 112.

4 – محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 98.

5 – المادة رقم 01 من قانون العقوبات

02-شروط قيام المسؤولية الجزائية:

لقيام المسؤولية الجزائية يحب توافر ثلاثة اركان، وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي. [1]

02-1. الركن الشرعي:

و هو**وجود نص قانوني يجر ّم الفعل ويحدد العقوبة المقررة له.** أي أنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة ما لم يكن هناك نص قانوني صريح يقر ّر تجريمه ويحدد الجزاء المترتب عليه[2].

ويستند هذا الركن إلى مبدأ أساسي في القانون الجزائري، وهو مبدأ: **"لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص"** وهو مكرس في المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري. [3]

02-2. الركن المادي"ارتكاب فعل مجر ّم"

لا يتحمل الفرد مسؤولية جزائية ما لم يرتكب سلوكًا مجر ّمًا بنص قانوني [4]، سواء كان فعلاً إيجابياً (كالسرقة، القتل، الضرب) أو سلوكًا سلبيًا يتمثل في الامتناع عن أداء واجب قانوني (كالامتناع عن الإبلاغ في حالات معينة). [5]

كما يشترط أن يكون هذا السلوك قد ألحق ضررًا أو شكّل خطراً على مصلحة محمية قانونًا.

02-03. الركن المعنوي: (لقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي)

لا يكفي ثبوت السلوك المجر ّم لقيام المسؤولية، بل يجب إثبات "الركن المعنوي"، الذي يختلف حسب نوع الجريمة. [6]

أ. الجرائم العمدية: ويشترط فيها متطلبات وهي العلم والإرادة.

1- محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 76.

2- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 120.

3 - المادة رقم 01 من قانون العقوبات.

4 - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 102.

5- الحسين بن الشيخ أيت ملوية، المرجع السابق، ص 88.

6- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 140.

❖ **العلم:** إدراك الجاني لطبيعة فعله وعدم مشروعيته.

❖ **الإرادة:** اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل وتحقيق نتيجته. [1]

مثال: القتل العمد يتطلب نية إزهاق الروح.

ب. الجرائم غير العمدية (الخطأ الجنائي).

يقوم فيها الركن المعنوي على الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، دون توافر نية ارتكاب الجريمة، مثل القتل الخطأ وحوادث المرور [2].

02-4. أهلية الجاني لتحمل المسؤولية.

يشترط لتحميل الشخص المسؤولية الجزائية أن يكون متمتعًا بقدر كافٍ من الإدراك والتمييز يسمح له بفهم طبيعة أفعاله ونتائجها. [3] ويعالج قانون العقوبات الجزائري في هذا الإطار:

❖ **السن القانوني للمسؤولية الجزائية، وفق قانون العقوبات وقانون حماية الطفل:**

✓ ما دون 13 سنة: لا مسؤولية جزائية.

✓ من 13 إلى 18سنة: مسؤولية مخففة، ويطبّق نظام التدابير التربوية والعقوبات المخففة(الأحداث)

✓ أكثر من 18 سنة: مسؤولية قانونية كاملة. [4]

❖ **المسؤولية عند فقدان الإدراك أو الاختيار.**

إذا كان الفاعل فاقدًا للإدراك بسبب المرض العقلي مثل الجنون وقت ارتكاب الفعل، تنتفي المسؤولية الجزائية عنه، ويطبق عليه تدابير علاجية بدلاً من العقوبة. [5]

03- أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

1- محمد السعيد جعفور، المرجع السابق، ص 121.

2- توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 133.

3 – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 133.

4 – القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتضمن الإطار التشريعي الأساسي لحماية الطفل في الجزائر.

5 – المادة رقم 47 من قانون العقوبات.

هناك حالات ينفي فيها المشرّع الجزائري المسؤولية رغم تحقق أركان الجريمة، ومن أبرزها:

❖ **حالة الضرورة:**

عندما يُجبر الشخص على ارتكاب فعل مجرّم لتفادي ضرر جسيم حالّ به أو بغيره، دون وجود وسيلة بديلة. [1]

❖ **الدفاع الشرعي:**

يعدّ سببًا مشروعًا لدرء المسؤولية، إذا كان فعل الدفاع ضروريًا ومتناسبًا لردّ اعتداء غير مشروع.

❖ **الإكراه:**

ينفي المسؤولية عندما يفقد الشخص حرية الاختيار بسبب تهديد خطير لا يمكن مقاومته. [2]

❖ **تنفيذ أمر الرئيس:**

إذا نفّذ الموظف أمرًا صادرًا من رئيس ذي سلطة مشروعة، ولم يكن الأمر واضح البطلان، تنتفي مسؤوليته.[3]

04- الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية:

❖ **العقوبات الأصلية:**

وتشمل:

✓ **عقوبات الجنايات:** السجن المؤبد، السجن المؤقت.

✓ **عقوبات الجنح:** الحبس والغرامة.

✓ **عقوبات المخالفات:** الغرامة فقطغالبًا. [4]

❖ **العقوبات التكميلية:**

---

1 – محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 95.

2 – الحسين بن الشيخ أيت ملوية، المرجع السابق، ص 104.

3 – محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 110.

4 – راجع قانون العقوبات.

مثل: المنع من الحقوق، مصادرة الأملاك، المنع من الإقامة، إغلاق المحل.

❖ **التدابير الاحترازية:**

تطبّق لحماية المجتمع من خطورة الجاني، وتشمل التدابير العلاجية، مثل:

❖ إيداع الأحداث في مراكز إعادة التربية.

❖ المنع من ممارسة مهنة معينة

❖ التدابير العلاجية للمصابين باضطرابات عقلية. [1]

-أسئلة للمراجعة

1- متى تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي؟

2- ماهي أنواع الأهلية القانونية؟

3- ما هو تأثير عوارض الأهلية على التصرفات القانونية للشخص الطبيعي؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- قانون العقوبات.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر2008.
- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.
- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.

-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 160.

المحاضرة الثاني عشر:
المسؤولية المدنية

الأهداف التعليمية للمحاضرة

من خلال هذه المحاضرة نتعرف على:

1) **المسؤولية المدنية.**
2) **أركان المسؤولية المدنية.**
3) **أنواع المسؤولية المدنية.**

تمهيد:

تُعدّ المسؤولية المدنية أحد أهم موضوعات القانون الخاص، إذ تهدف إلى حماية حقوق الأفراد من خلال إلزام من تسبب في ضرر للغير بالتعويض. وقد كرس المشرّع الجزائري قواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني، مستلهِماً في ذلك أحكام الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي[1]. وتكتسي دراسة المسؤولية المدنية أهمية خاصة لأنها ترتبط بحياة الناس اليومية، سواء في علاقاتهم التعاقدية أو تلك الناتجة عن الأفعال الضارة.

ثانياً : مفهوم المسؤولية المدنية

في هذا العنصر سوف نعمل على تعريف المسؤولية المدنية وذكر اهم الخصائص المميزة لها.

1- تعريف المسؤولية المدنية:

تعني المسؤولية المدنية التزام الشخص الذي ألحق ضرراً بالغير بأن يعوّضه عن هذا الضرر، سواء نشأ هذا الضرر عن إخلال بالتزام عقدي أو فعل تقصيري خارج نطاق العقد[2].

وتنقسم المسؤولية المدنية في القانون الجزائري إلى:

- المسؤولية العقدية.
- المسؤولية التقصيرية (غير التعاقدية).

2- أركان المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان أساسية:

2-1. الخطأ.

يُعد الخطأ الركن الأساسي الذي لا تقوم المسؤولية بدونه، ويتمثل في الإخلال بواجب قانوني أو سلوك لا يتفق مع سلوك الشخص العادي في نفس الظروف [3].

أ. الخطأ العقدي

1 – الحسين بن الشيخ أيت ملوية، المرجع السابق، ص 92.

2 – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 145.

3 – الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، المواد 124 إلى 140.

يظهر عندما يُخل أحد المتعاقدين بالتزام ناشئ عن العقد، سواء بعدم التنفيذ، أو التأخر في التنفيذ، أو التنفيذ المعيب.

ب. الخطأ التقصيري

يشمل كل سلوك ضار يخالف الواجب العام في عدم الإضرار بالغير، وقد يكون فعلاً إيجابيًا أو سلبيًا (امتناعًا عن اتخاذ واجب قانوني).

ويُفترض الخطأ قانونًا في حالات مثل:

- ❖ مسؤولية متولي الرقابة
- ❖ مسؤولية حارس الأشياء
- ❖ مسؤولية حارس البناء

2-2. الضرر.

لا تُقام المسؤولية بدون ضرر، فالضرر هو الأساس الذي يُبنى عليه التعويض. ويجب أن يكون:

- ❖ محققًا
- ❖ مباشرًا
- ❖ شخصيًا. [1]

وللضرر أنواع:

- ❖ **ضرر مادي**: كالإصابات الجسدية أو التلف المادي.
- ❖ **ضرر معنوي**: كالإهانة، المساس بالكرامة.
- ❖ **ضرر مستقبلي أو فقدان فرصة** في بعض الحالات.

2-3. العلاقة السببية.

يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر للضرر. وتُعد العلاقة السببية من أكثر العناصر تعقيدًا، خصوصًا عند تعدد الأسباب المؤدية للضرر. [2]

3- انواع المسؤولية المدنية.

3-1. المسؤولية العقدية.

1 – إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 165.

2 – المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

تقوم عند الإخلال بالتزام نابع من عقد. ومن أمثلتها:

- مسؤولية الطبيب في العقد الطبي.
- مسؤولية البائع عن العيب الخفي.
- مسؤولية المقاول عن البناء الرديء.

3-2. المسؤولية التقصيرية.

تشمل جميع الأفعال الضارة التي لا توجد رابطة عقدية بين مرتكبها والمضرور. ومن صورها:

أ. مسؤولية الشخص عن أفعاله الشخصية.

تُعد هذه المسؤولية القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني.(1)

ب. مسؤولية متولي الرقابة.

كالوالد أو المعلم عن أعمال من هم تحت رقابته، طبقا للمادة 134 من القانون المدني. (2)

ج. مسؤولية حارس الشيء

تتعلق بالأشياء التي تحدث ضررً ا لسبب مرتبط بطبيعتها أو بطريقة استعمالها. طبقا للمادة 138 من القانون المدني.(3)

د. مسؤولية حارس البناء

المالك مسؤول عن الأضرار الناتجة عن تهدم البناء بسبب قدمه أو عيب فيه طبقا للمادة 140 من القانون المدني.(4)

هـ. مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

يشترط قيام علاقة تبعية وأن يقع الفعل أثناء الوظيفة أو بمناسبتها. طبقا للمادة 136 من القانون المدني.(5)

4- جزاء المسؤولية المدنية.

---

1 - المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

2 - المادة 136 من القانون المدني الجزائري.

3 - المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

4 - المادة 140 من القانون المدني الجزائري.

5 - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 133.

يتمثل الجزاء في **التعويض** بمختلف أنواعه:

4-1. التعويض النقدي.

ويتمثل في مبلغ مالي يعوّض المضرور عن الضرر المادي أو المعنوي.

4-2. التعويض العيني.

كإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إصلاح الشيء المتضرر.

4-3. وقف الأعمال الضارة

ويُستخدم كإجراء وقائي لحماية الحقوق من الضرر المستمر أو المتوقع.

5- أسباب الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية.

5-1. القوة القاهرة.

حادث غير متوقع ولا يمكن دفعه، يؤدي إلى نفي المسؤولية.

5-2. فعل الغير.

إذا أثبت المدعى عليه أن الضرر نتج حصراً عن فعل شخص آخر.

5-3. خطأ المضرور.

يؤدي إلى إعفاء أو تخفيض التعويض.

5-4. الاتفاق على تعديل المسؤولية العقدية.

يجوز قانونًا شريطة عدم مخالفة النظام العام.

-أسئلة للمراجعة

1- ماذا نقصد بالمسؤولية المدنية؟

2- ماهي أنواع المسؤولية المدنية؟

3- قارن بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؟

- **أهم المراجع المعتمدة:**

- الدستور الجزائري.
- القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58 المعدل والمتمم، المواد 124 إلى 140.
- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992، ص 133.
- الحسين بن الشيخ أث ملوية،2017، مدخل الى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر
- محمد الصغير بعلي، 2016، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم، الجزائر 2008.

- محمد السعيد جعفور، مدخل الى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر،2014.
- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.
-إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1992.

المحاضرة الثالثة عشر:

المحكمة الابتدائية

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على تعريف المحكمة الابتدائية.
2) معرفة اختصاصات المحكمة الابتدائية.
3) معرفة التنظيم الهيكلي للمحكمة الابتدائية.

تمهيد:

يقوم النظام القضائي الجزائري على ازدواجية القضاء، حيث نجد القضاء العادي العام الذي يختص بالفصل في جميع القضايا المدنية الشخصية والتجارية والجزائية، والقضاء الإداري الذي يختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفًا فيها. [1]

فالقضاء العادي هو القضاء الذي يناط به حسم المنازعات بين الأفراد أو بين بعضهم البعض وفي بعض الحالات مع السلطات العامة، وغالباً ما تكون له الولاية العامة، وفي قاعدة هذا النظام القضائي العادي نجد المحاكم وهي جهات أول درجة، تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية من جنح، مخالفات وقضايا الأحداث، بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف. [2]

أولا: البنية الهيكلية والتنظيمية للمحكمة كجهة أول درجة للتقاضي.

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة الابتدائية.

وسوف يتم تناول الاختصاص القضائي عموما لجهات القضاء العادي ثم التركيز على الاختصاص القضائي للمحكمة كجهة أول درجة، حيث بعد المفهوم النظري يطرح كيف حدد المشرع قواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي لهذه المحاكم بشيء من التفصيل مع التعريج على هيكل التنظيمي والتشكيل البشري القضائي للمحكمة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا وفقا لما يرد في المحاور التالية:

أولا: البنية الهيكلية والتنظيمية للمحكمة كجهة أول درجة للتقاضي

بما أن المحكمة هي الهيئة القضائية ذات الاختصاص العام بين جهات القضاء العادي فإن مهامها وسلطة اختصاصها واسعة ما يفرض وجود هياكل قضائية تستوعب هذه المهام والسلطات:

1 – القانون العضوي رقم 22–10، المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

2 – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

01- البنية الهيكلية وتنظيم المحكمة في عملها القضائي.

وعليه سوف نعالج اقسام المحكمة، ثم نبين تعداد أقسام المحكمة.

أ- أقسام المحكمة

تقسم المحكمة إلى 10 أقسام ويمكن لرئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تقليص عددها أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي[1] وهذه الأقسام هي كالآتي:

❖ يرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم.

❖ تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

❖ يتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

❖ يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.

❖ ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس. [2]

ب- تعداد أقسام المحكمة.

1- القسم المدني: ينظر في القضايا المدنية مثل منازعات عقد البيع والإيجار والوكالة

2- **القسم العقاري**: تم فصله عن القسم المدني نظرا لحجم المنازعات العقارية المتزايد وكذا كثرت النصوص التشريعية والتنظيمية في المادة العقارية.

3- **قسم الجنح**: يفصل في قضايا الجنح.

4- **قسم المخالفات**: يفصل في قضايا المخالفات.

---

1 - المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - القانون العضوي رقم 04-211 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- **القسم الاستعجالي**: ينظر في القضايا الاستعجالية،و هي القضايا التي لا تمس بأصل الحق والتي يتوافر فيها عنصر الاستعجال.

6-**قسم شؤون الأسرة**: كان يسمى قسم الأحوال الشخصية، وينظر في المنازعات المتعلقة بالتركات وعقود الزواج والطلاق والحجر وكل ما يدخل في نطاق قانون الأسرة.

7- **قسم الأحداث**: ينظر في قضايا الأحداث، وينظر قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي في الجنايات الأحداث.

8- **القسم الاجتماعي**: ينظر في المنازعات الفردية للعمل وكذا منازعات الضمان الاجتماعي ويتميز بتشكيلته الخاصة.

9- **القسم البحري**: أحدث بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 14 جوان 1995, وينظر في المنازعات المتعلقة بالعقود البحرية، وتوجد الأقسام البحرية في المحاكم الواقعة على الساحل.

10-**القسم التجاري: يفصل في المسائل التي تخرج عن اختصاص المحاكم التجارية** المتخصصة. [1]

ج- قواعد توزيع الاختصاص بين الأقسام وفقا للمادة 32 من (م ق.إ.م إ):

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من وأقسام. يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة.

تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا، وتتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. [2]

1 - بموجب القانون رقم 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا سيما المادة 536 مكرر منه.

2 - المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية.

و لا يعتبر هذا التقسيتوزيعً ا للاختصاص النوعي، بل هو تنظيم داخلي للعمل القضائي، بحيث لا يؤدي الخطأ في توجيه الدعوى إلى قسم غير مختص إلى الحكم بعدم الاختصاص، بل يتم تحويل الملف إلى القسم المعني وفي حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا. (1)

تخرج اختصاصات المحاكم التجارية عن اختصاص المحاكم العادية، حيث تختص المحاكم التجارية بالنظر دون سواها في فئة من المنازعات منها، بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل، النقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

2- التشكيلة البشرية.

المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتعتبر الدرجة الأولى للتقاضي وقاعدة الهرم القضائي، وتتشكل من:

- رئيس المحكمة.
- نائب رئيس المحكمة.
- قضاة الحكم.
- قاضي التحقيق أو أكثر.
- قاضي أحداث أو أكثر.
- وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين.

---

1 – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويرأس أقسام المحكمة قضاة حسب تخصصاتهم، كما تفصل المحكمة بقاضي فرد ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويتم توزيع القضاة على الأقسام أو الفروع عند الاقتضاء بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية. يجوز لرئيس المحكمة أن يرأس أي قسم.

ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي يعين بموجب أمر من رئيس المجلس.

– أمانة الضبط يسيرها أمين ضبط يساعده مساعدين بحسب النشاط القضائي للمحكمة.[1]

ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة وبنيتها وتنظيمها:

بالنسبة لتوزيع الاختصاص بين جهات القضاء العادي من محاكم ومجالس قضائية والمحكمة العليا فقد تناول المشرع مسائل الاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الكتاب الأول بـ: المعنون بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، في الباب الثاني منه المعنون بـ: في الاختصاص، وفقا للترتيب التالي:

– في الاختصاص النوعي للمحاكم. في الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.

– في الاختصاص الإقليمي لهذه الجهات.

وعليه تطرح دراسة الاختصاص القضائي للمحاكم كجهات قضاء أول درجة، وفقا للتسلسل التالي:

01- المحكمة العادية كجهة الاختصاص العام.

كما سلف ذكره فإن قواعد الاختصاص الإقليمي تتعلق بتوزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي مكاني، بمعنى أن تختص كل جهة قضائية بالنزاعات القضائية، لمنطقة معينة أو إقليم جغرافي معين ويسمى إقليم الاختصاص هذا بـ دائرة الاختصاص الإقليمي.

1 – القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

وفقا للمادة (32) الفقرة (1) فإن القاعدة العامة المحددة لاختصاص المحاكم العادية هي أنها الجهات القضائية ذات "الاختصاص العام" من بين جهات القضاء العادي، حيث نصت هذه المادة" المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام".[1]

وتوضيح ذلك هو أنه إذا كان المحدد الأساسي لاختصاص المجالس القضائية هو أنها "جهات الاستئناف" للأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم، فإن المحدد الأساسي لاختصاص المحاكم العادية هو أنها "الجهة القضائية عامة الاختصاص"، بحيث ترفع إليها كل المنازعات ماعد ما استثناه القانون بموجب نص خلص أو أوكله إلى جهات قضائية أخرى غيرها.

ووفقا للصفة سالفة الذكر فهي تفصل في جميع القضايا في المادة المدنية، ففي هذا الصياغ جاء نص المادة (32) فقرة (3) من (ق.إ.م.إ) التي نصت "**تفصل المحكمة في جميع القضايا لا سيما المدنية التجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا"**، متى كانت هذه القضايا تعود إلى "**اختصاصها الإقليمي**" بموجب قانون التقسيم القضائي.

لا تعتبر الأقسام والفروع التي تنشأ بهذه المحاكم بموجب قانون التنظيم القضائي، وتوزيع العمل القضائي عليها توزيعا للاختصاص النوعي، بل توزيع وتنظيم داخلي للعمل القضائي فقط، ووفقا لذلك لا يحكم القاضي بعدم "**الاختصاص النوعي**"، عند خطأ أطراف الخصومة في تسجيل منازعاتهم بقسم غير مختص على سبيل الخطأ، بل يجري تحويل ملف المنازعة بمعرفة رئيس كتابة الضبط نحو القسم المختص.

ومرد هذا أن إنشاء مختلف الأقسام بالهيكل التنظيمي للمحكمة هو مجرد تقسيم إداري ولا يعد توزيعا للاختصاص النوعي، مع أنه بالنسبة للمحاكم التي لا يوجد قسم أو أكثر من الأقسام،

1 – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فإن القسم المدني هو المختص بالفصل في جميع المنازعات العائدة لهذه الأقسام غير المنشأة.[1]

فالمحصلة هي أن المحاكم تفصل في القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والعقارية وكذا القضايا الجزائية من جنح، مخالفات وأحداث، بموجب أحكام ابتدائية قابلة للاستئناف. [2]

02- الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة للمحكمة كجهة الاختصاص العام.

من حيث الاستثناء عن الأصل العام في الاختصاص النوعي للمحاكم هو أنها تفصل بصفة استثنائية في بعض المواد المحددة قانونا بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف، إما نظرا لقلة أهمية القيمة المالية للنزاع، أو لقلة خطورة المخالفة، أو أن لاعتبارات عملية تفرض سرعة الفصل وتنفيذ الحكم من أجل معالجة حالة الفئات الأكثر هشاشة من المتقاضين، مثل قضايا النفقة[3]، حيث المبرر العملي لصدر أحكام بصفة ابتدائية نهائية غير قابلة للاستئناف بل مشمولة بالنفاذ المعجل نظرا لأن هاته الفئة قد يكون ضمنها أطفال ينتظرون النفقة كمصدر لعيشهم ولذلك يعجل إصدار الحكم وتنفيذه لذلك تختصر إجراءات التقاضي بقرها على المحكمة الابتدائية دون المجلس القضائي من أجل إيصال النفقة بأسر وقت ممكن، كما توجد حالات أخرى لنفس الغرض، كما يمكن أن يشمل الاستثناء:

- ❖ الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- ❖ الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الخاتمة:

يقوم التنظيم القضائي الجزائري على الازدواجية القضائية منذ دستور سنة 1996، وبالنسبة لجهات القضاء العادي تعد المحاكم الجهة الابتدائية صاحبة الاختصاص العام،

---

1 – المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 – قانون الاسرة الجزائري.

ويحتاج إلى تفعيل أكثر دورها القضائي فأكثر بما يوفر الاطار القانوني المناسب وهو مت تسعى إليه الإصلاحات الأخير من خلال تفعي التخصص بين جهات القضاء العادي المتخصص على غرار المحاكم التجارية المتخصصة، ورصد الإمكانـــات المادية والبشرية والتقنية بما يتلاءم مع عدد السكان في الدوائر القضائية وكــذا المنازعــات، وهذا سيؤدي حتما إلى تعزيز أكثر لجهات القضاء المختلفة والتي منها المحكمة بوصفها النواة الأساسية للعمل القضائي.

-أسئلة للمراجعة

1- ما هو التنظيم الهيكلي للمحكمة الابتدائية؟

2- ماهي اختصاصات المحكمة الابتدائية؟

- أهم المراجع المعتمدة:

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 9 يونيو 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- قانون 98-02المؤرخ في 30 مايو 1998 المنشئ للمحاكم الإدارية.

- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

- القانون العضوي رقم 04-211 المؤرخ في 06/09/2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

- قانون الإجاءات المدنية و الإدارية الساري المفعول.

-قانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-35 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 2002 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011.

المحاضرة الرابعة عشر:

المجلس القضائي

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على تعريف المجلس القضائي.
2) معرفة اختصاصات المجلس القضائي.
3) معرفة التنظيم الهيكلي المجلس القضائي.

تمهيد:

يُعدّ **المجلس القضائي** أحد الأعمدة الأساسية في التنظيم القضائي الجزائري، إذ يمثل **الدرجة الثانية من درجات التقاضي** في القضاء العادي، ويجسد مبدأ **التقاضي على درجتين** باعتباره مبدأً دستوريًا يهدف إلى تعزيز العدالة وضمان حماية حقوق المتقاضين.[1] وتكمن أهمية المجلس القضائي في كونه جهة استئناف تُعيد النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، بما يسمح بتصحيح الأخطاء القضائية وضمان حسن تطبيق القانون. وتتناول هذه المحاضرة المجلس القضائي من خلال محورين أساسيين: ماهيته وتنظيمه، ثم اختصاصاته الإقليمية والنوعية.

المحور الأول: ماهية المجلس القضائي وتنظيمه الهيكلي.

أولا: انتقال الدعوى من المحكمة إلى المجلس القضائي

في إطار الطعن بالاستئناف، تنتقل الخصومة القضائية من المحكمة الابتدائية إلى المجلس القضائي المختص إقليميًا. ويُعد المجلس القضائي **جهة استئناف** تنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة له [2]، ويتميز عن المحكمة الابتدائية بكونه يفصل في القضايا بتشكيلة **جماعية** خلافًا للأصل في المحكمة التي يغلب عليها القاضي الفرد[3].

وينص القانون العضوي رقم 22-10 على أن الفصل أمام المجلس القضائي يكون بتشكيلة جماعية، وهو ما يهدف إلى تدقيق الأحكام ومراجعتها مراجعة دقيقة.[4]

يعاد عرض النزاع أمام المجلس القضائي في حدود النقاط التي يثيرها المستأنف في عريضة الاستئناف، ويصدر المجلس **قرارًا قضائيًا** (وليس حكمًا). ويُعد القرار الحضوري

1 – القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09–06–2022، المحدد للتنظيم القضائي.

2 – القانون رقم 08–09، المؤرخ في 25–02–2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 –المرجع نفسه.

4 -القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09–06–2022، المحدد للتنظيم القضائي.

الصادر عن المجلس قرار نهائياً غير قابل للاستئناف، باعتبار المجلس آخر درجة من درجات التقاضي العادي.

أما إذا صدر القرار غيابياً، فيجوز الطعن فيه بالمعارضة. وبعد استنفاد طرق الطعن العادية، يبقى القرار قابلاً للطعن بالطرق غير العادية، كالنقض أو التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا، ممكنة بعد استنفاد الطرق العادية [1].

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لعمل المجالس القضائية

حدد المشرّع الجزائري عدد المجالس القضائية بـ **58 مجلساً قضائياً**، موزعة على الإقليم الوطني وفق التقسيم القضائي الجديد.[2] كما حددت النصوص التنظيمية اختصاصها الإقليمي والمحاكم التابعة لها.

وينظم القانون العضوي رقم 22-10 عمل المجالس القضائية من حيث التشكيلة البشرية، عدد الغرف، وصلاحيات القضاة، إضافة إلى تنظيم النيابة العامة وأمانة الضبط.

ثالثا: التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي

يتكون المجلس القضائي من **إحدى عشرة غرفة**، تعكس تنوع القضايا المعروضة عليه، وتشمل:

- ❖ الغرفة المدنية
- ❖ الغرفة الجزائية
- ❖ غرفة الاتهام
- ❖ الغرفة الاستعجالية
- ❖ غرفة شؤون الأسرة
- ❖ غرفة تطبيق العقوبات

---

1 – القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09-06-2022، المحدد للتنظيم القضائي.

- ❖ غرفة الأحداث
- ❖ الغرفة الاجتماعية
- ❖ الغرفة العقارية
- ❖ الغرفة البحرية
- ❖ الغرفة التجارية.[1]

ويجوز لرئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تعديل عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب حجم العمل القضائي، كما يمكنه رئاسة أي غرفة أو تعيين القاضي في أكثر من غرفة عند الضرورة.

رابعاً: التشكيل البشري للمجلس القضائي

يتكون المجلس القضائي من فئتين أساسيتين:

1. **قضاة الحكم**، ويشملون:
   - ❖ رئيس المجلس القضائي
   - ❖ نائب الرئيس أو نوابه
   - ❖ رؤساء الغرف
   - ❖ المستشارين

   وتفصل هيئة الحكم بتشكيلة جماعية مكونة عادة من ثلاثة مستشارين.[2]

2. **قضاة النيابة العامة**، ويشملون:
   - ❖ النائب العام
   - ❖ النواب العامين المساعدين

---

1 – القانون العضوي رقم 22–10 المؤرخ في 09–06–2022، المحدد للتنظيم القضائي.

2 – القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 06–09–2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

كما تضم كل المجالس القضائية **أمانة ضبط** يشرف عليها أمين ضبط رئيسي، يعاونه أمناء ضبط مساعدون، وتكمن أهميتها في ضمان السير الإداري والإجرائي للدعاوى.

المحور الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للمجالس القضائية.

أولاً : مفهوم الاختصاص القضائي

الاختصاص هو السلطة القانونية المخولة لجهة قضائية معينة للفصل في نزاع محدد، ويتفرع إلى:

- اختصاص إقليمي (مكاني)
- اختصاص نوعي

ويُعد الاختصاص من النظام العام، ويتعين على القاضي الفصل فيه قبل الخوض في موضوع النزاع، كما يحق للخصوم إثارته في بداية الخصومة. [1]

ثانياً: الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

يقصد بالاختصاص الإقليمي تحديد النطاق الجغرافي الذي يملك فيه المجلس القضائي سلطة الفصل في القضايا. وتُطبق في ذلك القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باستثناء المحكمة العليا التي يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني.

1- القاعدة العامة

الأصل أن يُرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي تتبع له المحكمة المختصة إقليمياً، ويُحدد ذلك عادةً وفق **موطن المدعى عليه.**

وفي حالة الأشخاص الاعتباريين، يُعتمد مقرهم الاجتماعي، كما يُعتد بموطن أحد المدعى عليهم في حالة التعدد. [2]

1 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الاستثناءات

توجد قواعد خاصة لبعض القضايا، من بينها:

- القضايا العقارية: يختص بها مجلس موقع العقار
- القضايا الاجتماعية: يختص بها مجلس مكان ممارسة العمل. [1]

كما يمكن نقل الاختصاص في حالات استثنائية حفاظًا على نزاهة القضاء، بقرار من المحكمة العليا أو وزير العدل حسب الحالة.

3-التوزيع الجغرافي للمجالس القضائية.

يتماشى توزيع المجالس القضائية غالبًا مع التقسيم الإداري للولايات، حيث يوجد مجلس قضائي في كل ولاية، ويشرف على المحاكم التابعة له داخل دائرة اختصاصه.

ثالثًا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية.

يعني الاختصاص النوعي تحديد نوع القضايا التي يختص المجلس القضائي بنظرها.

2- الفصل في تنازع الاختصاص

يُعد الاختصاص الأساسي للمجالس القضائية هو النظر في **استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في جميع المواد** حتى ولو كان الحكم مشوبًا بخطأ في التكييف القانوني.

غير أن بعض الأحكام تصدر ابتدائية نهائية بنص القانون، فلا تقبل الاستئناف. [2]

2- الفصل في تنازع الاختصاص

يختص المجلس القضائي بالفصل في تنازع الاختصاص الإيجابي أو السلبي بين المحاكم التابعة له إقليميًا.

---

1 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما إذا كان التنازع بين محاكم تابعة لمجالس قضائية مختلفة، فينعقد الاختصاص للمحكمة العليا.[1]

3- الفصل في طلبات رد القضاة

يختص المجلس القضائي بالنظر في طلبات رد القضاة التابعين لدائرة اختصاصه، ضمانًا لحياد القضاء وثقة المتقاضين.

وتُعرض هذه الطلبات وفق إجراءات خاصة، ويُفصل فيها في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي.[2]

الخاتمة

يُعد المجلس القضائي عنصرًا محوريًا في تحقيق العدالة داخل النظام القضائي الجزائري، من خلال دوره كدرجة ثانية للتقاضي، وتنظيمه الهيكلي المتنوع، واختصاصاته الواسعة إقليميًا ونوعيًا.

ويمثل الاختصاص القضائي مفتاح الخصومة القضائية، إذ لا يمكن الخوض في موضوع الدعوى إلا بعد التأكد من صحة الاختصاص، ما يجعل احترام قواعد الاختصاص ضمانة أساسية لحسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

- أسئلة للمراجعة

1- ما هو التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي؟

2- ماهي اختصاصات المجلس القضائي؟

- قائمة المراجع:

1- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09-06-2022، المحدد للتنظيم القضائي.

1 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 - القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- القانون رقم 08-09 المؤر خ في 25-02-2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3- قانون رقم 22 - 13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر ا العدد 48 الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

4- القانون العضوي 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

5- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06-09-2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

-قانون الإجراءات الجزائية.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-35 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1998 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 2002 المتعلق بالمحاكم الإدارية معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195 المؤرخ في 22 مايو سنة 2011

-المواقع الرسمية موقع وزارة العدل الجزائرية يحتوي على نصوص القوانين والنشرات التنظيمية ذات الصلة: https://www.mjustice.dz .

المحاضرة الخامسة عشر:
المحكمة العليا

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على تعريف المحكمة العليا
2) معرفة اختصاصات المحكمة العليا.
3) معرفة التنظيم الهيكلي المحكمة العليا.

تمهيد:

تُعد **المحكمة العليا** قمة الهرم القضائي في النظام القضائي العادي الجزائري، وتمثل الضامن الأساسي لاحترام القانون وحسن تطبيقه. فهي **محكمة قانون** وليست محكمة وقائع، أي أن وظيفتها لا تنصب على إعادة مناقشة الوقائع أو تقدير الأدلة، وإنما تقتصر على مراقبة مدى احترام الجهات القضائية الدنيا للقانون من حيث التطبيق والتفسير والإجراءات. [1]

وتضطلع المحكمة العليا بدور محوري في **توحيد الاجتهاد القضائي**، وتحقيق الأمن القانوني، وتطوير القواعد القانونية عبر اجتهاداتها، مما يجعلها ركيزة أساسية لاستقرار النظام القانوني. [2]

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة العليا واختصاصاتها

أولا: المحكمة العليا كمحكمة قانون.

من الناحية الفقهية، تُصنف المحكمة العليا ضمن **محاكم القانون**، بخلاف محاكم الوقائع.[3]

- **محاكم الوقائع** تختص بدراسة الوقائع، تقييم الأدلة، سماع الشهود، وتكييف النزاع للوصول إلى الحكم.
- **محاكم القانون**، وعلى رأسها المحكمة العليا، تراقب فقط صحة تطبيق القانون من حيث الشكل والموضوع، دون الخوض في الوقائع.

وتتمثل الوظائف الأساسية للمحكمة العليا في:

1. **مراقبة تطبيق القانون:** من قبل المحاكم والمجالس القضائية.
2. **تفسير النصوص القانونية:** عند غموضها أو اختلاف تأويلها. [4]
3. **توحيد الاجتهاد القضائي:** ومنع التناقض بين الأحكام.

1–عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 215.

2 – سمير العبد، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، 2021. ص 45.

3 – محمود الزهراء، "مفهوم محاكم القانون والوقائع"، مجلة القانون الدولي، العدد ،3، 2019. ص 30.

4 – عبد القادر العمري، تفسير النصوص القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.

4. **تطوير القانون:** من خلال إرساء مبادئ قانونية جديدة عبر الاجتهاد القضائي، خاصة في المجالات التي يشوبها نقص تشريعي.

ويؤدي توحيد الاجتهاد القضائي إلى تحقيق **الأمن القانوني**، إذ يسمح للمتقاضين بتوقع مآلات النزاعات، ويعزز الثقة في القضاء. [1]

ثانيا: الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة العليا

يستند عمل المحكمة العليا إلى منظومة قانونية متكاملة، من أهمها:

- **الدستور** الذي يكرس مبدأ استقلال السلطة القضائية ويضمن حياد القضاة. [2]
- **القانون العضوي رقم 11-12 لسنة 2011** المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاته. [3]
- النصوص الإجرائية الواردة في **قانون الإجراءات المدنية والإدارية.** [4]
- المراسيم التنفيذية المنظمة لنشر قرارات المحكمة العليا وأعمالها العلمية. [5]

ويهدف هذا الإطار القانوني إلى ضمان حسن سير المحكمة العليا، وتكريس استقلالها عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ثالثا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة العليا.

تتمتع المحكمة العليا باختصاص إقليمي **شامل لكامل التراب الوطني**، فهي محكمة واحدة موحدة، تختص بالنظر في جميع الطعون بالنقض المرفوعة ضد القرارات والأحكام الصادرة عن المجالس القضائية والمحاكم عبر الوطن، باستثناء القضاء الإداري الذي يخضع لمجلس الدولة. [6]

رابعا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

---

1 – سمير العبد، المرجع السابق، ص 50.

2 – دستور الجزائر لسنة 2020.

3 – القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

4 –قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 349 إلى 352.

5 – المرسوم التنفيذي رقم 12–28 المؤرخ في 23 يونيو 2012، المتعلق بنشر بعض قرارات المحكمة العليا.

6 – هلال العيد، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017، ص 132.

الأصل أن المحكمة العليا **ليست درجة من درجات التقاضي**، بل جهة رقابة قانونية، ويتركز اختصاصها النوعي أساساً في:

1. **الطعون بالنقض** ضد الأحكام والقرارات النهائية إذا شابها:
   - ❖ مخالفة القانون.
   - ❖ الخطأ في تطبيقه أو تأويله،
   - ❖ أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. [1]
2. الطعون لتناقض الأحكام النهائية الصادرة بين نفس الخصوم.
3. الطعون المرفوعة **لمصلحة القانون** من طرف النيابة العامة. [2]

المحور الثاني: التنظيم الهيكلي القضائي والإداري للمحكمة العليا

أولا: التشكيل البشري للمحكمة العليا.

تتكون المحكمة العليا من: **قضاة الحكم، قضاة النيابة العامة.**

1- قضاة الحكم

ويشملون:

- ❖ الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- ❖ نائب الرئيس،
- ❖ رؤساء الغرف،
- ❖ رؤساء الأقسام،
- ❖ المستشارين.

ويتولى **الرئيس الأول** إدارة المحكمة العليا، وتمثيلها رسمياً، ورئاسة الغرف المجتمعة، وتنسيق أعمال الغرف والمصالح الإدارية، والسهر على حسن سير العمل القضائي. [3]

2- قضاة النيابة العامة

ويمثلهم:

---

1 – قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 220.

3 – القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

- النائب العام،
- النائب العام المساعد،
- المحامون العامون.

وتتولى النيابة العامة تقديم الطلبات والالتماسات، والطعن لمصلحة القانون، ومراقبة وتنسيق عمل النيابة العامة لدى المحكمة العليا. (1)

ثانيا: الهياكل القضائية للمحكمة العليا

تنقسم المحكمة العليا إلى عدة غرف، من بينها:

- الغرفة المدنية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة التجارية والبحرية،
- الغرفة الاجتماعية،
- غرفة شؤون الأسرة والمواريث،
- الغرفة الجنائية،
- غرفة الجنح والمخالفات.

وتفصل المحكمة العليا في القضايا بتشكيلة جماعية لا تقل عن ثلاثة قضاة. (2)

- **الغرفة المختلطة**

تُعرض عليها القضايا التي تثير إشكالات قانونية قد تؤدي إلى تضارب اجتهادات بين غرف متعددة، وتتشكل من غرفتين على الأقل.

- **الغرف المجتمعة**

تفصل في القضايا التي تستدعي **تغيير الاجتهاد القضائي** أو في حالة عدم اتفاق الغرفة المختلطة، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات. (3)

الخاتمة:

---

1 –القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

2 – القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

3 – القانون العضوي رقم 11–12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

تُجسد المحكمة العليا قمة الهرم القضائي وضمانة أساسية لحماية الشرعية القانونية ووحدة تطبيق القانون. ويبرز دورها كمحكمة قانون في تكريس مبدأ سيادة القانون، وتحقيق الأمن القانوني، وتطوير المنظومة القانونية عبر الاجتهاد القضائي.

ولا يمكن للمحكمة العليا أن تؤدي دورها بفعالية إلا في ظل استقلال فعلي، وتنظيم محكم، وتحديث مستمر يواكب تطور المجتمع والتشريع. [1]

أسئلة للمراجعة:

1- ما هو التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي؟

2- ماهي اختصاصات المجلس القضائي؟

- قائمة المراجع للمحاضرة منها:

-أولاً : الكتب:

1. هلال العيد، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر 2017.
2. عبد القادر العمري، تفسير النصوص القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
3. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

ثانياً : المقالات.

1. سمير العبد، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، 2021.
2. ليلى أحمد الرقابة القضائية في الأنظمة العربية"، المجلة العربية للقانون، العدد 12، 2020.
3. محمود الزهراء، "مفهوم محاكم القانون والوقائع"، مجلة القانون الدولي، العدد ،3، 2019.

ثالثاً : المراجع القانونية.

1. دستور الجزائر لسنة 2020.

1 – ليلى أحمد الرقابة القضائية في الأنظمة العربية"، المجلة العربية للقانون، العدد 12، 2020، ص 88.

2. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 23 يونيو 2012، المتعلق بنشر بعض قرارات المحكمة العليا.

4. قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المواد من 349 إلى 352.

رابعاً : المواقع الإلكترونية

1. وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz :

2. المحكمة العليا الجزائرية www.coursupreme.dz :

المحاضرة السادسة عشر:
أجهزة القضاء الاداري

الأهداف التعليمية للفصل

1) التعرف على تعريف المحكمة العليا
2) معرفة اختصاصات المحكمة العليا.
3) معرفة التنظيم الهيكلي المحكمة العليا.

تمهيد:

يُعدّ القضاء الإداري أحد أبرز فروع النظام القضائي الجزائري، لما يؤديه من دور محوري في تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد، وضمان لخضوع الإدارة لمبدأ المشروعية.

يُعدّ **القضاء الإداري** أحد أهم فروع النظام القضائي الجزائري، لما له من دور محوري في تنظيم العلاقة بين الإدارة العامة والأفراد، وضمان خضوع الإدارة لمبدأ **المشروعية**.

وقد نصّ القانون العضوي رقم 22-10 على أن جهات القضاء الإداري تشمل:

1. **المحاكم الإدارية** جهة أول درجة.
2. **المحاكم الإدارية للاستئناف** جهة ثاني درجة.
3. **مجلس الدولة**، رأس القضاء الإداري، كهيئة عليا. [1]

ويهدف هذا التنظيم إلى تكريس مبدأ **التقاضي على درجتين**، وتعزيز حماية الحقوق والحريات، وضمان رقابة فعالة على أعمال الإدارة.

المحور الأول: المحكمة الإدارية كجهة أول درجة

أولا: الإطار القانوني والاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية

1- الإطار القانوني للمحاكم الإدارية.

تستند المحاكم الإدارية إلى مجموعة من النصوص القانونية، من أبرزها:

- القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،
- القانون رقم 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية،
- المراسيم التنفيذية المنظمة لسيرها،
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد من 800 إلى 807. [2]

وقد اعتبر المشرّع أن قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم الإدارية من **النظام العام**، مما يخول للقاضي إثاتها تلقائيًا في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

---

1 – القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

2 – المواد 800-807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

الاختصاص النوعي يعني تحديد نوع المنازعات التي تختص المحكمة الإدارية بالفصل فيها.

وبموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تُعدّ المحاكم الإدارية **جهات ذات ولاية عامة** في المنازعات الإدارية، وتختص بالفصل في أول درجة في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفًا فيها.[1]

أ-المحاكم الإدارية كجهة ذات ولاية عامة

تشمل اختصاصاتها:

- **دعاوى الإلغاء**، والتفسير، وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات الإدارية المحلية.
- **دعاوى القضاء الكامل**، التي يملك فيها القاضي الإداري صلاحيات واسعة تشمل الإلغاء والتعويض، مثل دعاوى المسؤولية الإدارية،
- القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

ب- الاستثناءات الواردة على الولاية العامة

رغم الولاية العامة للمحاكم الإدارية، استثنى المشرّع بعض المنازعات وأسندها للقضاء العادي، ومنها:

- مخالفات الطرق،
- دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن مركبات تابعة للإدارة. [2]

ويبرر ذلك بطبيعة هذه المنازعات التي تُعد بسيطة ومتكررة.

3- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

الأصل في تحديد الاختصاص الإقليمي هو **موطن المدعى عليه** وفقًا للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [1]

---

1 – المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

2 – عبد الرحمن بربارة، المرجع السابق، ص 215.

غير أن المشرّع أقرّ عدة استثناءات، من بينها:

- منازعات الضرائب: أمام محكمة مكان فرض الضريبة،
- الأشغال العمومية: أمام محكمة مكان تنفيذ الأشغال،
- العقود الإدارية: أمام محكمة مكان إبرام العقد أو تنفيذه،
- منازعات الموظفين: أمام محكمة مكان ممارسة الوظيفة،
- دعاوى التعويض عن الأفعال الضارة: أمام محكمة مكان وقوع الضرر.

المحور الثاني: التنظيم الهيكلي والتشكيل البشري للمحاكم الإدارية

1- التشكيلة البشرية

تفصل المحكمة الإدارية بتشكيلة **جماعية** تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان. [2]

وتنقسم التشكيلة إلى:

- **قضاة الحكم**: رئيس المحكمة، نوابه، رؤساء الأقسام، القضاة.
- **قضاة محافظة الدولة**، الذين يمثلون النيابة الإدارية، ويتولون مهام قضائية واستشارية.

2-التنظيم الهيكلي

تنظم المحاكم الإدارية في شكل **أقسام**، ويمكن تقسيم الأقسام إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

كما تضم المحكمة:

- هياكل قضائية،
- وهياكل غير قضائية تتمثل أساساً في **كتابة الضبط** التي تشرف على تسيير الإجراءات الإدارية والقضائية.

---

1 – المواد 35–37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

2 – القانون رقم 98–02 المنشئ للمحاكم الإدارية.

المحور الثالث: المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثاني درجة

أولا: الإطار القانوني واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

1- نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف

استُحدثت المحاكم الإدارية للاستئناف سنة 2022 تطبيقًا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه دستوريًا.

ويبلغ عددها **ست (06) محاكم** موزعة على مختلف مناطق الوطن [1]، بهدف:

- تخفيف العبء عن مجلس الدولة،
- تحسين جودة العدالة الإدارية،
- تقريب القضاء من المتقاضين.

2- الإطار القانوني

يؤطر عمل هذه المحاكم:

- القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي،
- القانون العضوي رقم 22-10،
- قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل، خاصة المواد من 900 مكرر إلى 900 مكرر 9.[2]

3-أهداف استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

من أبرز أهدافها:

1. تكريس مبدأ التقاضي على درجتين،
2. ضمان حق الدفاع والمحاكمة العادلة،
3. تعزيز الرقابة على أعمال الإدارة،
4. تحسين حماية الحقوق والحريات،
5. مراعاة الامتداد الجغرافي للجزائر.

1 - القانون رقم 22-07 المتعلق بالتقسيم القضائي.

2 - المواد 900 مكرر وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4-الاختصاص النوعي

تختص المحاكم الإدارية للاستئناف بـ:

- الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية،
- الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين تابعتين لها،
- كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر، استثناءً، بالفصل كدرجة أولى في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

5- الاختصاص الإقليمي.

يُحدد الاختصاص الإقليمي لهذه المحاكم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435، حيث تتبع كل محكمة إدارية مجموعة من المحاكم الإدارية الابتدائية.[1]

المحور الثالث: مجلس الدولة بوصفه رأس القضاء الإداري (إشارة عامة)

يمثل مجلس الدولة قمة هرم القضاء الإداري، ويتولى:

- توحيد الاجتهاد القضائي الإداري،
- ممارسة رقابة قانونية على قرارات المحاكم الإدارية للاستئناف،
- الفصل في الطعون بالنقض في المادة الإدارية. [2]

الخاتمة

يُظهر تنظيم أجهزة القضاء الإداري في الجزائر تطورًا ملحوظًا يعكس إرادة المشرّع في تعزيز دولة القانون، من خلال:

- تكريس مبدأ المشروعية،
- حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة،
- وتفعيل مبدأ التقاضي على درجتين.

وتبقى فعالية القضاء الإداري مرهونة بحسن تطبيق النصوص القانونية، وتوفير الإمكانيات البشرية والمادية، بما يضمن عدالة إدارية فعالة ومتخصصة.

أسئلة للمراجعة

---

1 – المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

2 – دستور الجزائر لسنة 2020.

1- ما هو التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي؟

2- ماهي اختصاصات المجلس القضائي؟

قائمة المراجع للمحاضرة :

أولاً : الكتب:

1. هلال العيد، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر 2017.
2. عبد القادر العمري، تفسير النصوص القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.
3. عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر 2009.

ثانياً : المقالات.

1. سمير العبد، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، 2021.
2. ليلى أحمد الرقابة القضائية في الأنظمة العربية"، المجلة العربية للقانون، العدد 12، 2020.
3. محمود الزهراء، "مفهوم محاكم القانون والوقائع"، مجلة القانون الدولي، العدد ،3، 2019.

ثالثاً : المر اجع القانونية.

1. دستور الجزائر لسنة 2020.
2. القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 23 يونيو 2012، المتعلق بنشر بعض قرارات المحكمة العليا.
4. قانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد من 349 إلى 352.

- رابعاً : المواقع الإلكترونية:

1. وزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz :
2. المحكمة العليا الجزائرية www.coursupreme.dz :

الخاتمـــــــــة

في ختام هذه المطبوعة البيداغوجية "مدخل للقانون" المخصصة لطلبة السنة أولى جامعي، جذع مشترك في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، نود أن نؤكد على أهمية المعرفة القانونية كأداة أساسية لفهم وتحليل الظواهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فالقانون، بصفته نظامًا من القواعد التي تنظم سلوك الأشخاص، يلعب دورًا محوريًا في حفظ النظام العام وضمان العدالة الاجتماعية.

من خلال هذه المطبوعة، حاولنا تقديم مقياس شامل ومتكامل يساعد الطلبة على فهم المفاهيم الأساسية للقانون، مثل تعريفه، وأنواعه، ووظائفه، ومصادره. كما تناولنا مبادئ القانون العام والقانون الخاص، ووضحنا الفرق بينهما. بالإضافة إلى ذلك، استعرضنا التنظيم القضائي في الجزائر، مع التركيز على دور القضاء في حفظ الحقوق والحريات.

لقد تم تصميم هذه المطبوعة بطريقة بيداغوجية متميزة، تهدف إلى تسهيل فهم المفاهيم النظرية من خلال استخدام أمثلة واقعية ودراسات حالة. كما تضمن المطبوع مجموعة من التمارين والأسئلة التي تساعد على تقييم فهم الطلبة للمادة المقدمة، وتعزيز مهارات التفكير النقدي والتحليلي.

نأمل أن يكون هذه المطبوعة قد وفّر للطلبة الأساس المعرفي اللازم لبدء مسيرتهم العلمية في مجال القانون. فالقانون، كعلم، يتطلب فهمًا عميقًا ومتواصلاً للمفاهيم والنظريات التي تحكمه. ومن خلال هذه المطبوعة، نأمل أن نكون قد وضعنا الطلبة على الطريق الصحيح نحو اكتساب هذه المعرفة.

في النهاية، نأمل أن تكون هذه المطبوعة قد أسهمت في نشر المعرفة القانونية بين الطلبة، وأن يكون قد وفر لهم الأساس اللازم لمواصلة دراستهم في هذا المجال المهم. فالقانون، كعلم، يتطلب جهدًا مستمرًا ودائبًا، ونأمل أن يكون هذا المطبوع قد وضع الطلبة على الطريق الصحيح نحو اكتساب هذه المعرفة والخبرة.

1-الكتب.

1- اسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

2- الحسين بن الشيخ آيت ملوية، مدخل إلى دراسة القانون، دار هومة، الجزائر، 2017.

3- محمد الصغير بعلي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

4- محمد السعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، دار هومة، الجزائر، 2014.

5- محمد حسن قاسم، مبادئ القانون، مدخل الى القانون والالتزامات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1997.

6- رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، مصر، 1992.

7- توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1992.

8- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

9- عبد القادر العمري، تفسير النصوص القانونية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2019.

10- هلال العيد، مدخل إلى قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2017.

2- المقالات.

1- سمير العبد، دور المحكمة العليا في توحيد الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 7، 2021.

2- محمود الزهراء، "مفهوم محاكم القانون والوقائع"، مجلة القانون الدولي، العدد ،3، 2019.

3- ليلى أحمد الرقابة القضائية في الأنظمة العربية"، المجلة العربية للقانون، العدد 12، 2020.

3- النصوص القانونيـة.

3-1- دستور الجزائر لسنة 2020.

3-2- الأوامر والقوانين.

01- القانون المدني الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ثم عُدل وتمم عدة مرات.

02- القانون التجاري.

03- قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر رقم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانونالأسرة، وقد عُدل لاحقًا خاصة بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

04- قانون العقوبات الجزائري، الصادر بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية، عدد 49، معدل ومتمم.

05- قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

06- القانون العضوي رقم 22-10، المؤرخ في9 يونيو 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي.

07- القانون العضوي رقم 04-211 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

08- القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المتعلق بتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

09- القانون رقم 98-02 المنشئ للمحاكم الإدارية.

3-3- المراسيم والقرارات الوزارية.

01- المرسوم التنفيذي رقم 12-28 المؤرخ في 23 يونيو 2012، المتعلق بنشر بعض قرارات المحكمة العليا.

فــهــرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
مقدمة	01
المحاضرة الأولى: مفهوم القانون	04
تمهيد	05
أولا: تعريف القانون	05
1- التعريف اللغوي لكلمة قانون	05
2- التعريف الاصطلاحي لكلمة قانون	05
3- الاستخدامات المختلفة لكلمة قانون	05
4- التمييز بين القانون والمصطلحات المشابهة له	06
أ- القانون والحق	06
ب- القانون والتقنين	06
ثانيا: مفهوم القاعدة القانونية	07
1- تعريف القاعدة القانونية	07
2- خصائص القواعد القانونية	07
أ- القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي	07
ب- القاعدة القانونية عامة ومجردة	08
ج- القاعدة القانونية ملزمة	09
ثالثا: تقسيمات القواعد القانونية	11
01-من حيث مظهرها	11
أ-القواعد القانونية المكتوبة	11
ب- القواعد القانونية غير المكتوبة	12
2-من حيث تنظيمها للحقوق	12
أ-القواعد الموضوعية	12
ب- والقواعد الشكلية	12
3- من حيث قوتها الملزمة	12
أ- القواعد الآمرة أو الناهية	12

ب- والقواعد القانونية المفسرة أو المكملة	13
ج-معيار التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد المكملة	13
أسئلة للمراجعة	14
أهم مراجع المحاضرة	14
المحاضرة الثانية: تقسيمات القانون	15
تمهيد	16
أولا: تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص	16
1- أسس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص	16
أ- معيار طبيعة القواعد القانونية	16
ب- معيار الأشخاص أطراف العلاقة القانونية	17
ت- معيار طبيعة المصلحة	17
د- معيار صفة الأشخاص أطراف العلاقة القانونية	18
ثانيا- فروع القانون العام	18
1-القانون الدولي العام	18
2-القانون الدستوري	19
3-القانون الإداري	19
4-القانون المالي	20
5-القانون الجزائي	20
ثالثا- فروع القانون الخاص	21
1-القانون المدني	21
2-القانون التجاري	21
3- قانون الأحوال الشخصية	21
4- قانون العمل	22
5-القانون الدولي الخاص	22
6-القانون البحري	22
7-القانون الجوي	23
رابعا- أهمية التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص	23
1. في مجال الامتيازات	23
2. في مجال العقود	23

3. في مجال الأموال العامة	24
4. في مجال الاختصاص القضائي	24
5. فيما يخص طبيعة القواعد القانونية	24
أسئلة للمراجعة	24
أهم مراجع المحاضرة	24
المحاضرة الثالثة: مصادر القانون	26
تمهيد	27
1 –تعريف المصدر لغة	27
2– تعريف المصدر اصطلاحا	27
اولا: التشريع المصدر الاصلي للقانون	28
1–تعريف التشريع	28
2–خصائص التشريع	28
3– مزايا التشريع	28
4– أنواع التشريع	29
أ–التشريع الاساسي (الدستور)	29
ب–المعاهدات الدولية	29
ج–التشريع العضوي والتشريع العادي	30
د–التشريع الفرعي	33
ثانيا: المصادر الرسمية الاحتياطية	34
أ–مبادئ الشريعة الإسلامية	34
ب–العرف	34
ج–مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة	34
ثالثا: المصادر التفسيرية	35
أ–الفقه	35
ب–القضاء	35
أسئلة للمراجعة	35
أهم مراجع المحاضرة	35
المحاضرة الرابعة: نطاق تطبيق القانون	36
تمهيد	37

أولا: نطاق تطبيق القانون من حيث الأشخاص	37
أ- الاستثناءات في إطار فروع القانون العام	37
ب- الاستثناءات في إطار فروع القانون الخاص	37
ثانيا: نطاق تطبيق القانون من حيث المكان	38
أ- مبدأ إقليمية القوانين	38
ب-مبدأ شخصية القوانين	39
أسئلة للمراجعة	39
أهم مراجع المحاضرة	40
المحاضرة الخامسة: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان	41
تمهيد	42
أولا- مبدأ الأثر الفوري للقوانين	42
1- مبدأ عدم رجعية القوانين	42
2- الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين	42
أ- القانون الجنائي الاصلح للمتهم	43
ب- النص الصريح على سريان التشريع على الماضي	43
ج- إذا كان القانون الجديد تفسيريا	43
د- المسائل المتعلقة بالأهلية	44
هـ- التقادم	44
ز- الأدلة المعدة مقدما	44
أسئلة للمراجعة	44
أهم مراجع المحاضرة	44
المحاضرة السادسة: مفهوم الحق	45
تمهيد	46
أولا: مفهوم الحق	46
01- تعريف الحق	46
أ. المذهب الشخصي	46
ب. المذهب الموضوعي	46
ج- المذهب المختلط	47

2- أنواع الحق	47
2-1. الحقوق العينية	47
أ. حقوق عينية اصلية	48
ب. حقوق عينية تبعية	48
ب-1. حق الرهن	48
ب-1.1. الرهن الرسمي	48
ب-2.1. الرهن الحيازي	49
ب-2. حق التخصيص	49
ب-3. حق الامتياز	49
2-2. الحقوق الشخصية	50
3- الحقوق الذهنية	50
أسئلة للمراجعة	51
أهم مراجع المحاضرة	51
المحاضرة السابعة: أشخاص الحق، "الشخص الطبيعي "	52
تمهيد	53
أولا: الشخص الطبيعي	53
1- بداية الشخصية القانونية ونهايتها	53
2- مميزات الشخصية القانونية	53
أ. الحالة	54
ب. الاسم	55
ج. الموطن	55
د-الاهلية	56
هـ. الذمة المالية	59
أسئلة للمراجعة	60
أهم مراجع المحاضرة	60
المحاضرة الثامنة: أشخاص الحق، "الشخص المعنوي"	61
تمهيد	62
ثانيا: الشخص المعنوي	62
1- بداية الشخصية القانونية ونهايتها	63

2- الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية	64
ثالثا: الاثار المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية	65
1- الأشياء	65
2- الاعمال	66
أسئلة للمراجعة	67
أهم مراجع المحاضرة	67
المحاضرة التاسعة: إثبات الحق	69
تمهيد	70
أولا- تعريف الإثبات وأهميته	70
1- تعريف الإثبات	70
2- الإثبات بالمعنى القانوني	70
ثانيا- أهمية الإثبـــات	71
ثالثا- الأنظمة والمبادئ التي يقوم عليها الإثبـــات	72
1- أنظمة الإثبات	72
أ- نظام الإثبات الحر أو المطلق	72
ب- نظام الإثبات المقيد أو القانوني	72
ج- نظام الإثبات المختلط	72
2- مبادئ الإثبات	73
أ. مبدأ حق الخصم في الإثبات وتقديم ما لديه من أدلة	73
ب. مبدأ عدم جواز اصطناع الدليل	73
ج. مبدأ حياد القاضي	73
د. مبدأ تمكين كل خصم من مناقشة الدليل المقدم من خصمه	73
رابعا-عبء الإثبات	74
خامسا- وسائل إثبات	74
1-الكتابة	74
1-1. الكتابة الرسمية	74
1-2. الكتابة العرفية	74
2-الشهادة (البينة)	75
3- الإقرار	76

4- القرائن	76
5-اليمين	77
6- الخبرة القضائية	78
7- المعاينة	78
أسئلة للمراجعة	78
أهم مراجع المحاضرة	78
المحاضرة العاشرة: انقضاء الحق	80
تمهيد	81
أولا: انقضاء الحق العيني	81
1- كيفية انقضاء حق الملكية	81
2- كيفية انقضاء الحقوق المتفرعة عن حق الملكية	82
3. انقضاء الحقوق العينية التبعية	83
ثانيا: انقضاء الحق الشخصي	84
1- انقضاء الحق الشخصي بالوفاء	84
2- انقضاء الحق الشخصي بما يعادل الوفاء	85
3- الانقضاء بعدم الوفاء	86
أسئلة للمراجعة	87
أهم المراجع المعتمدة	87
المحاضرة الحادي عشر: المسؤولية الجزائية	89
تمهيد	90
ولاً : المسؤولية الجزائية	90
01-تعريف المسؤولية الجزائية	90
02-شروط قيام المسؤولية الجزائية	91
03- أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية	92
04- الجزاء المترتب على قيام المسؤولية الجزائية	93
أسئلة للمراجعة	94
أهم المراجع المعتمدة	94
المحاضرة الثاني عشر: المسؤولية المدنية	95
تمهيد	96

ثانياً : مفهوم المسؤولية المدنية	96
1- تعريف المسؤولية المدنية	96
2- أركان المسؤولية المدنية	96
3- انواع المسؤولية المدنية	97
4- جزاء المسؤولية المدنية	99
5- أسباب الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية	99
أسئلة للمراجعة	99
أهم المراجع المعتمدة	99
المحاضرة الثالثة عشر: المحكمة الابتدائية	101
تمهيد	102
أولا: البنية الهيكلية والتنظيمية للمحكمة كجهة أول درجة للتقاضي	102
01- البنية الهيكلية وتنظيم المحكمة في عملها القضائي	103
أ- أقسام المحكمة	103
ب- تعداد أقسام المحكمة	103
ج- قواعد توزيع الاختصاص بين الأقسام وفقا للمادة 32 من (م ق.إ.م إ)	104
2- التشكيلة البشرية	105
ثانيا: الاختصاص القضائي للمحكمة وبنيتها وتنظيمها	106
01- المحكمة العادية كجهة الاختصاص العام	106
02- الاستثناءات الواردة عن القاعدة العامة للمحكمة كجهة الاختصاص العام	108
أسئلة للمراجعة	109
أهم المراجع المعتمدة	109
المحاضرة الرابعة عشر: المجلس القضائي	110
تمهيد	111
المحور الأول: ماهية المجلس القضائي وتنظيمه الهيكلي.	111
أولا: انتقال الدعوى من المحكمة إلى المجلس القضائي	111
ثانيا: الإطار القانوني المنظم لعمل المجالس القضائية	112
ثالثا: التنظيم الهيكلي للمجلس القضائي	112
بعا: التشكيل البشري للمجلس القضائي	113

المحور الثاني: الاختصاص الإقليمي والنوعي للمجالس القضائية.	114
لاً : مفهوم الاختصاص القضائي	114
نيـ ا: الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية	114
1- القاعدة العامة	114
2- الاستثناءات	115
3-التوزيع الجغرافي للمجالس القضائية	115
ثالثًا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية	115
1- المجلس القضائي كجهة استئناف	115
2- الفصل في تنازع الاختصاص	115
3- الفصل في طلبات رد القضاة	116
أسئلة للمراجعة	116
أهم المراجع المعتمدة	116
المحاضرة الخامسة عشر: المحكمة العليا	118
تمهيد	119
المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمحكمة العليا واختصاصاتها	119
أولا: المحكمة العليا كمحكمة قانون	119
ثانيا: الإطار القانوني المنظم لعمل المحكمة العليا	120
ثالثا: الاختصاص الإقليمي للمحكمة العليا	120
رابعا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا	121
المحور الثاني: التنظيم الهيكلي القضائي والإداري للمحكمة العليا	121
أولا: التشكيل البشري للمحكمة العليا	121
1- قضاة الحكم	121
2- قضاة النيابة العامة	121
ثانيا: الهياكل القضائية للمحكمة العليا	122
أسئلة للمراجعة	123
أهم المراجع المعتمدة	123
المحاضرة السادسة عشر: أجهزة القضاء الاداري	124
تمهيد	125

المحور الأول: المحكمة الإدارية كجهة أول درجة	126
أولا: الإطار القانوني والاختصاص القضائي للمحاكم الإدارية	126
1- الإطار القانوني للمحاكم الإدارية	126
2- الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية	126
أ-المحاكم الإدارية كجهة ذات ولاية عامة	127
ب- الاستثناءات الواردة على الولاية العامة	127
3- الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية	127
المحور الثاني: التنظيم الهيكلي والتشكيل البشري للمحاكم الإدارية	128
1- التشكيلة البشرية	128
2-التنظيم الهيكلي	128
المحور الثالث: المحاكم الإدارية للاستئناف كجهة ثاني درجة	129
أولا: الإطار القانوني واختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف	129
1- نشأة المحاكم الإدارية للاستئناف	129
2- الإطار القانوني	129
3-أهداف استحداث المحاكم الإدارية للاستئناف	129
4-الاختصاص النوعي	130
5- الاختصاص الإقليمي	130
المحور الثالث: مجلس الدولة بوصفه رأس القضاء الإداري (إشارة عامة)	130
أسئلة للمراجعة	130
قائمة المراجع للمحاضرة	131
الخاتمة	132
المراجع المعتمدة	134
فهرس المحتويات	136

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

University Mohamed BOUDIAF of M'sila
Faculty of Economic Sciences, Commercial
and Management Sciences
Vice Dean of Post-Graduation, ScientificResearch and
External Relations

الرقم : 2026/65 المسيلة في:2026/04/28

مستخرج فردي من محضر المجلس العلمي

بناء على اجتماع المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ: 2026/04/27 بقاعة الاجتماعات بالكلية

وبناءا على تقارير الخبراء الايجابية للسادة الأساتذة:

فرجان الطيب	جامعة المسيلة
دخان أمال	جامعة المسيلة
طويرات عبد الرحمان	المركز الجامعي بريكة

تم اعتماد المطبوعة البيداغوجية العائد(ة) للأساتذة: سعد لقليب

الموسوم(ة) بـ: مدخل للقانون

رئيس المجلس العلمي

جامعة المسيلة
رئيس المجلس العلمي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

أ.د:لقليطي الأخ